رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة أحاديث في الدعوة والتوجيه (١٥)

حديث بول الأعرابي في المسجد

وقفات وتأملات

أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغير
أستاذ السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

دار ابن الأثير

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حديث
بول الأعرابي في المسجد
وقفات وتأملات

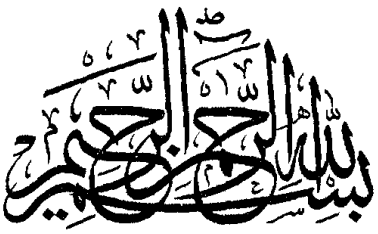

بسم الله الرحمن الرحيم

حقـــوق الطبـــع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

دار ابن الأثير

للنشـــر والتـــوزيـــع

المملكة العربية السعودية - ص . ب ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٥٣٦

هاتف : ٤٢٨٥٣٩٠ المعرض : ٢٦٧٧٥٨٤ فاكس : ٢٦٧٢٥٥٨

التوزيع : ٠٥٠٦١٠٨٦٦٧ - ٠٥٠٦١٠٨٧٠٧ الغربية : ٠٥٠٦٤١٦٠١٩

الموزع بجمهورية مصر العربية : ٠١٧٢٢٧٨٤٥٣٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة أحاديث في الدعوة والتوجيه (١٥)

حديث بول الأعرابي في المسجد

وقفات وتأملات

إعداد
أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغير
أستاذ السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

دار ابن الأثير

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ....

فإن النبي ﷺ بعث رحمةً للعالمين، بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فأخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق العادات والتقاليد إلى سعة الإسلام، كما أحل لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأعراف:١٥٧].

ففتح الله به قلوباً غلفاً وأعيناً عمياً وآذاناً صماً، فكان النبي ﷺ رءوفاً رحيماً بالأمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة:١٢٨].

وفي هذه الرسالة الموجزة قد اخترنا أنموذجًا عاليًا من نماذجه العطرة التي تمثلت فيها هذا الخلق العظيم، وهو شرح حديث الأعرابي

الذي جاء إلى المسجد فصلى ركعتين، وفي آخر القصة ذهب إلى ناحية المسجد وبال فيه، فزجره الناس، ولكن النبي ﷺ اختار أسلوبًا حكيمًا لإصلاحه حيث نهى الصحابة من زجره ثم لما فرغ الأعرابي من بوله أمر أحد الصحابة بأن يأتي بدلوٍ من ماء ويصب على بوله، ثم دعا الأعرابي فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن**».

فنرى كيف عالج النبي ﷺ هذه القضية برفقٍ وحكمةٍ، وبأسلوبٍ هادئٍ، لأنه كان يعرف طبيعة البشر، وطرق علاجه، مما يستنبط منه بعض أساليب الدعوة، وقواعدها الهامة التي لا يستغني عنها طالب علم أو داعية أو مربي.

وقد توخينا في هذا البيان محاولة التوسط بين الإيجاز والإطناب، مع المنهج الذي اتبعناه في السلسلة نفسها، سائلين المولى عز وجل أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا، وأن يجعل هذا العمل من المدخرات، وأن يعفو عن الزلل والتقصير، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبــه

فالح بن محمد بن فالح الصغيِّر

ص.ب ١٧٩٩٩ الرياض ١١٤٩٤

البريد الإلكتروني: falehmalsgair@yahoo.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نص الحديث

قال الإمام مسلم رحمه الله:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ـ وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ ـ قَالَ:

«بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ؟ مَهْ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِن الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ».

[رواه الشيخان، واللفظ لمسلم].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوقفة الأولى

تخريج الحديث

هذا الحديث:

- **رواه البخاري في صحيحه في خمسة مواضع:**

١- كتاب الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ح: (٢١٩).

٢- كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، (برواية أبي هريرة رضي الله عنه، ح: (٢٢٠).

٣- كتاب الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، ح: (٢٢١).

٤- كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ح: (٦٠٢٥)، بلفظ: «**لا تزرموه**».

٥- كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «**يسِّروا ولا تعسِّروا**»، (برواية أبي هريرة رضي الله عنه، ح: (٦١٢٨). وجميع الروايات مختصرة.

- **ومسلم في صحيحه في موضعين:**

كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، ح:(٢٨٤) و(٢٨٥). والرواية الأولى مختصرة، والرواية الثانية كما ذكرناها في نص الحديث، (ص: ٧).

• والترمذي في جامعه، (برواية أبي هريرة رضي الله عنه)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، برقم: (١٤٧). وفيه زيادة: **دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ.**

• وأبو داود في سننه في موضعين:

١- (برواية أبي هريرة رضي الله عنه)، كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، برقم: (٣٨٠). بزيادة القصة المذكورة.

٢- و(برواية عبد الله بن معقل بن مقرن)، برقم: (٣٨١) مرسلاً، **قَالَ أَبُودَاوُد: وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.**

• والنسائي في سننه في ستة مواضع:

١ - كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء. ح: (٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، (برواية أبي هريرة رضي الله عنه)، وفيه زيادة: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**».

٢- كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء، ح: (٣٣٠) و(٣٣١) (برواية أبي هريرة رضي الله عنه).

• وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل، برقم: (٥٢٨).

• وأحمد في مسنده في مواضع:

برقم: (٦٥٩٠)، (١١/ ١٦٠-١٦١). عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وبرقم: (٧٨٠٢)، (١٣/ ٢١١) من طريق أبي سلمة، بقصة الدعاء وبدون ذكر قصة البول.

وبرقم: (٧٢٥٥)، (١٢/ ١٩٧-١٩٨). وفيه زيادة القصة التي ذكرت عند الترمذي وأبي داود.

وبرقم: (٧٧٩٩)، (١٣/ ٢٠٩). (برواية أبي هريرة رضي الله عنه).

وبرقم: (٧٨٠٠)، (١٣/ ٢١٠). (برواية أبي هريرة رضي الله عنه) مختصرًا.

وبرقم: (١٠٥٣٣)، (١٦/ ٣١٥-٣١٦) من طريق أبي سلمة بقصة الدعاء وبقصة البول.

وبرقم: (١٢٠٨٢)، (١٩/ ١٣٦)، من طريق يحيى بن سعيد، مختصرًا.

وبرقم: (١٢١٣٢)، (١٩/ ١٨١)، وبرقم: (١٢٧٠٩)، (٢٠/ ١٣٢)، من طريق يحيى بن سعيد.

وبرقم: (١٢٩٨٤)، (٢٠/ ٢٩٧)، من طريق إسحاق بن عبد الله بالتفصيل.

وبرقم: (١٣٣٦٨)، (٢١/ ٧٤) من طريق ثابت مختصرًا.

• **ومالك في الموطأ**: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البول قائما، ح: (١٦٦). بلفظ: **دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ...**

وقد رواه غير من ذكر، واكتفينا بما ذكر لدلالته على المقصود.

* * *

الوقفة الثانية
مع مفردات الحديث[١]

قبل أن نبدأ بشرح الحديث ونقف معه وقفات يحسن بنا أن نبين بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان في هذا الحديث الشريف، فنقول وبالله التوفيق:

(الْأَعْرَابِيّ): بِفَتْحِ الْهَمْزَة مَنْسُوب إِلَى الْأَعْرَاب وَهُمْ سُكَّان الْبَوَادِي، وَوَقَعَت النِّسْبَة إِلَى الْجَمْع دُون الْوَاحِد؛ فَقِيلَ لِأَنَّهُ جَرَى مجْرَى الْقَبِيلَة كَأَنَّمَا رَأَوْا لِأَنَّهُ لَوْ نُسِبَ إِلَى الْوَاحِد وَهُوَ عَرَب لَقِيلَ عَرَبِيّ فَيَشْتَبِه المَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيّ كُلّ مَنْ هُوَ مِنْ وَلَد إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَام سَوَاء كَانَ سَاكِنًا بِالْبَادِيَةِ أَوْ بِالْقُرَى وَهَذَا غَيْر المَعْنَى الْأَوَّل.

(مَهْ مَهْ): هِيَ كَلِمَة زَجْرٍ، وَيُقَال: (بَهْ بَهْ) بِالْبَاءِ أَيْضًا. قَالَ الْعُلَمَاء: هُوَ اسْم مَبْنِيّ عَلَى السُّكُون مَعْنَاهُ: اُسْكُتْ، قَالَ صَاحِب المَطَالِع: هِيَ كَلِمَة زَجْرٍ قِيلَ: أَصْلُهَا: مَا هَذَا ؟ ثُمَّ حُذِفَ تَخْفِيفًا، قَالَ: وَتُقَال مُكَرَّرَة: (مَهْ مَهْ)، وَتُقَال مفْرَدَة: (مَهْ)، وَمِثْله (بَهْ بَهْ)، وَقَالَ يَعْقُوب: هِيَ لِتَعْظِيمِ الْأَمْر (كَـ بَخٍ بَخٍ) وَقَدْ تُنَوَّنُ مَعَ الْكَسْر وَيُنَوَّنُ الْأَوَّل وَيُكْسَر الثَّانِي بِغَيْرِ تَنْوِين.

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/ ٣٢٤-٣٢٥، وشرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، ٣/ ١٩٠-١٩٣، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ١/ ١٣٧-١٣٨، في شرح الحديث المذكور.

(لَا تُزْرِمُوهُ): هُوَ بِضَمِّ التَّاء وَإِسْكَان الزَّاي وَبَعْدهَا رَاء أَيْ: لَا تَقْطَعُوا، وَالْإِزْرَام: الْقَطْع.

(الدَّلْو): فِيهَا لُغَتَانِ: التَّذْكِير وَالتَّأْنِيث.

(الذَّنُوب): بِفَتْح الذَّال وَضَمّ النُّون، وَهِيَ: الدَّلْو المَمْلُوءَة مَاء.

(فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ): أَيْ بِأَلْسِنَتِهِمْ. قال الحافظ: وَفِي الْأَدَبِ المفرد: «فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ»، وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنس: «فَقَامُوا إِلَيْهِ»، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: «فَأَرَادَ أَصْحَابه أَنْ يَمْنَعُوهُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَنس فِي هَذَا الْبَابِ: «فَزَجَرَهُ النَّاسُ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيق عَبْدَان شَيْخ المُصَنِّفِ فِيهِ بِلَفْظِ: «فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ»، وَكَذَا لِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابن المُبَارَك . فَظَهَرَ أَنَّ تَنَاوُلَهُ كَانَ بِالْأَلْسِنَةِ لَا بِالْأَيْدِي. وَلمُسْلِم مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاق عَنْ أَنس: «فَقَالَ الصَّحَابَة: مَهْ مَهْ».

(وَهَرِيقُوا): وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ: «وَأَهْرِيقُوا»، أَصْله: أَرِيقُوا مِن الْإِرَاقَة فَالْهَاء زَائِدَة، وَيُرْوَى «هَرِيقُوا» فتكُون الْهَاء بَدَلًا مِن الْهَمْزَة.

(صُبُّوا): الصَّبّ: السَّكْب.

(فَشَنَّهُ عَلَيْهِ): يُرْوَى بِالشِّينِ المُعْجَمَة وَبِالمُهْمَلَةِ، وَهُوَ فِي أَكْثَر الْأُصُول وَالرِّوَايَات بِالمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ صَبَّهُ. وَفَرَّقَ بَعْض الْعُلَمَاء بَيْنهمَا فَقَالَ: هُوَ بِالمُهْمَلَةِ الصَّبّ فِي سُهُولَة، وَبِالمُعْجَمَةِ التَّفْرِيق فِي صَبِّهِ.

(سَجْلًا): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَسُكُون الْجِيم قَالَ أَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ: هُوَ الدَّلْوُ مَلْأَى، وَلَا يُقَالُ لهَا ذَلِكَ وَهِيَ فَارِغَة. وَقَالَ ابن دُرَيْد: السَّجْلُ دَلْو وَاسِعَة. وَفِي الصِّحَاح: الدَّلْوُ الضَّخْمَةُ.

(أَوْ ذَنُوبًا): قَالَ الْخَلِيل: الدَّلْوُ مَلْأَى مَاء. وَقَالَ ابن فَارِس: الدَّلْوُ

الْعَظِيمَةُ. وَقَالَ ابن السِّكِّيت: فِيهَا مَاء قَرِيب مِن المِلْءِ، وَلَا يُقَالُ لهَا وَهِيَ فَارِغَة: ذَنُوب.

(فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ): بِصِيغَةِ المَجْهُول، إِسْنَاد الْبَعْث إِلَيْهِمْ عَلَى طَرِيقِ المَجَازِ لِأَنَّهُ هُوَ المَبْعُوثُ ﷺ بِمَا ذَكَرَ؛ لَكِنَّهُمْ لمَّا كَانُوا فِي مَقَام التَّبْلِيغِ عَنْهُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ إِذْ هُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ قِبَلِهِ بِذَلِكَ أَي: مَأْمُورُونَ. وَكَانَ ذَلِكَ شَأْنه ﷺ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ بَعَثَهُ إِلَى جِهَةٍ مِن الجِهَاتِ يَقُولُ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

(مُيَسِّرِينَ): حَال، أَي: مُسَهِّلِينَ عَلَى النَّاس.

(وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ): عَطْف عَلَى السَّابِق عَلَى طَرِيق الطَّرْد وَالْعَكْس مُبَالَغَة فِي الْيُسْر. أَي: فَعَلَيْكُمْ بِالتَّيْسِيرِ أَيّهَا الْأُمَّة.

* * *

الوقفة الثالثة:

مجالس النبي ﷺ مع أصحابه في المسجد

كان النبي ﷺ يخرج ويبحث عن التجمعات لإيصال كلمة الحق، ويتوجه إليهم، ويقصد هذه المجامع بأنواعها، وعندما هاجر إلى المدينة وجد أرضاً خصبةً للدعوة والتبليغ، فكان يغتنم كل فرصة، ويستغلها في تعليم الصحابة ما يخصهم من أحكام الشريعة في كل وقتٍ، وفي كل مكانٍ حسب الحاجة، ولكن أكثر ما كان يتخذ المسجد مكاناً لتعليمهم وتربيتهم. وللمسجد وظائف كثيرة، ومنها: ذكر الله تبارك وتعالى، وإقامة الصلاة، كما قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [سورة النور:٣٦-٣٧].

ولأهمية المسجد وعظم مكانتها كان المسجد من الأعمال الأولى للدولة الإسلامية التي باشرها الرسول ﷺ عند ما هاجر إلى المدينة، فأسس مسجده، وجعله الملتقى الأعظم لأصحابه الكرام، فكان يجلس فيه ويعلم الصحابة أمور دينهم وما يهمهم من أمور الدنيا، فعلى سبيل المثال: تعليم الصحابة كيفية الصلاة كما جاء في الحديث؛ فعن أبي حَازِمِ بن دِينَارٍ: **أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَد امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ**

رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي[1].

وكما جاء في بيان أوقات الصلوات: عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ؛ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، برقم: (٩١٧)، ص: ١٤٧، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم: (٥٤٤)، ص: ٢٢١- ٢٢٢.

قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ[١].

قال النووي: فِيهِ: بَيَان أَنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْت فَضِيلَة، وَوَقْت اخْتِيَار. وَفِيهِ: أَنَّ وَقْت المَغْرِب مُمْتَدٌّ. وَفِيهِ: الْبَيَان بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ أَبْلَغ فِي الْإِيضَاح، وَالْفِعْل تَعُمُّ فَائِدَتُهُ السَّائِل وَغَيْرَهُ. وَفِيهِ: تَأْخِير الْبَيَان إِلَى وَقْت الحَاجَة، وَهُوَ مَذْهَب جُمْهُور الْأُصُولِيِّينَ. وَفِيهِ: احْتِمَال تَأْخِير الصَّلَاة عَنْ أَوَّل وَقْتهَا، وَتَرْك فَضِيلَة أَوَّل الْوَقْت لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ[٢].

وجاء في بيان أهمية تسوية الصفوف: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**[٣].

وكما يجلس مع الصحابة يعبر لهم تعبير الرؤيا، فعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ! فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ...**[٤] ثم ذكر حديثاً طويلاً.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، برقم: (٦١٣)، ص: ٢٤٨.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الثاني، ٥/ ١١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، برقم: (٧١٩)، ص: ١١٧-١١٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب:.... (بعد باب: ما قيل في أولاد المشركين)، برقم: (١٣٨٦)، ص: ٢٢٢-٢٢٣.

وكان يجمع أموال الصدقة وزكاة الفطر في المسجد، كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِن الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللّٰهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ. فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِن الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِن الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِن اللّٰهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا

حَتَّى تخْتِمَ الْآيَةَ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾، وَقَالَ لي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِن اللّٰهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تخُاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ[1].

وإذا جاء الوفود كان يلقاهم في المسجد، ويعلمهم ما يهمهم، ويقضي حاجاتهم، فعن جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مجْتَابِي النِّمَارِ أَو الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِن الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الحَشْرِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تمَرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تمَرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه، برقم: (٢٣١١)، ص: ٣٧٠-٣٧١.

مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[١].

وفي حديث مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[٢].

قال ابن حجر: «وَفِي الْحَدِيث فَضْل الْهِجْرَة، وَالرِّحْلَة فِي طَلَب الْعِلْم، وَفَضْل التَّعْلِيم، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِن الشَّفَقَة وَالِاهْتِمَام بِأَحْوَالِ الصَّلَاة وَغَيْرهَا مِنْ أُمُور الدِّين، وَإِجَازَة خَبَر الْوَاحِد وَقِيَام الْحُجَّة بِهِ»[٣].

وكان الرسول ﷺ يجلس في المسجد، ويعلِّم الصحابة ويربيهم، فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم: (١٠١٧)، ص: ٤١٠-٤١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، برقم: (٦٨٥)، ص: ١١٢، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، برقم: (٦٧٤)، ص: ٢٧٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٢/ ١٧٢.

فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ(١).

وعن عَطَاء بْن يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ. فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخُضْرَاءِ أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢).

وهكذا كان النبي ﷺ يجلس مع أصحابه في المسجد، ويرشدهم ويربيهم ويهديهم إلى الرشد والهدى، فكان المسجد في عهده مركزًا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، برقم: (٦٦)، ص:١٦، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب: من أتى مسجدًا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم، برقم: (٢١٧٦)، ص: ٩٦٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى، برقم: (١٤٦٥)، ص: ٢٣٧-٢٣٨، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها، برقم: (١٠٥٢)، ص: ٤٢٣.

للمسلمين يلتقون فيه إخوانهم المسلمين، ويقضي بعضهم حوائج بعضٍ مع التوجيه والإرشاد.

ومن هنا ينبغي أن يكون المسجد على مدار الزمان ملتقى لأعمال المسلمين الخيرية، فليس المسجد للصلاة فحسب، بل لها ولغيرها كالتعليم وتحفيظ القرآن، والدعوة، والإغاثة، ونحو ذلك.

❊ ❊ ❊

الوقفة الرابعة

أحكام فقهية في الحديث

المبحث الأول: المسجد وأحكامه:

للمسجد مكانة عظيمة في الإسلام، فهو متعدد الأغراض متشعب المهام، وهو جزء من حياة المسلمين، لا تستقيم حياتهم على منهاج الله تعالى إلا بوجوده، ولذا نتطرق لبعض أحكامه وبخاصة ما استنبطه الحديث من خلال المطالب الآتية.

■ المطلب الأول: معنى المسجد لغةً

المسجد في الأصل اللغوي موضع السجود، وكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، ومنه قول النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب: وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، برقم: (٣٣٥)، ص: ٥٨، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (٥٢١)، ص: ٢١٢.

وشرعاً: المسجد بقعة من الأرض ليست ملكًا لأحد، وتؤدى فيه مهمات عبادية، ودعوية، وتربوية وغيرها.

■ **المطلب الثاني: مكانة المسجد**

للمسجد مكانة عظمى، وأهمية بالغة في الإسلام، إذ هو محل أداء كثير من شعائرهم التعبدية من الصلاة، والاعتكاف، وقراءة القرآن، وذكر الله عز وجل، وهو منطلق الهداية والتوجيه، وميدان العلم والتعليم، ومنبت التربية والتثقيف، وينبوع العلم والمعرفة، وهو النور المشع في قلوب المؤمنين، وهو ميدان تخريج العلماء والأبطال والقادة والمفكرين، وهو ساحة التقاء المسلم بأخيه المسلم، على منهج الله تعالى وعلى عبادة الله عز وجل. ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة فأول مشروع قام به هو بناء المسجد النبوي؛ لأن المسجد بوتقة لا بد منها، وهو المكان الوحيد الذي يطبع الإنسان بطابع العبودية لله عز وجل، ولذلك فضّل الله المساجد، ورغب في عمارتها، وجعل الأجر الجزيل على بنائها، فقد جاء في الحديث: عن عُبَيْد اللَّهِ الخَوْلَانِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ تَعَالَى ـ قَالَ: بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»(١).

وأن المساجد أحب بقاع الأرض إلى الله؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: من بنى مسجدًا، برقم: (٤٥٠)، ص: ٧٨، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها، برقم: (٥٣٣)، ص: ٢١٦.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تعالى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا**(١).

وتعلق القلب بالمساجد دليل الإيمان؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا رَأَيْتُم الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:** ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الْآيَةَ(٢). بل هو من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**(٣).

ولهم النور التام يوم القيامة، فعن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، برقم: (٦٧١)، ص: ٢٧١.

(٢) جامع الترمذي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، برقم: (٢٦١٧)، ص: ٥٩٥. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، برقم: (٨٠٢)، ص: ١١٤. والآية من سورة التوبة، رقمها: ١٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، برقم: (٦٦٠)، ص: ١٠٧، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لحقارته، برقم: (١٠٣١) ص: ٤١٥-٤١٦.

بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

وأن عمارها هم صفوة الخلق من الأنبياء والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧-١٢٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٨].

وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [سورة النور: ٣٦-٣٧].

ومما يدل على أهميتها أن النبي ﷺ أمر بتنزيهها من الروائح الكريهة، فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[(٢)].

كما أمر بتطييبها وتنظيفها، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، برقم: (٥٦١)، ص: ٩٣، وجامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، برقم: (٢٢٣)، ص: ٦٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، برقم: (٨٥٣)، ص: ١٣٨.

بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»[(١)].

ولفضلها رغّب النبي ﷺ في التعليم فيها، وجعلها أفضل دار للعلم والتعليم، فقد روى مسلم في صحيحه مرفوعًا: «....وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُم المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُم اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[(٢)].

فقد كان المسجد ميدانًا للعلم والتعليم في عهد النبي ﷺ ومن بعده من السلف الصالحين، ومنه تخرج الأفذاذ والعلماء، ومنه انطلق المعلمون، وإليه يأوي المتعلمون، فهو مقر التربية والتوجيه والتعليم.

■ **المطلب الثالث: من وظائف المسجد**

• **إقامة الصلوات المفروضة:** من أهم وظائف المسجد أداء الصلاة فيه جماعةً للرجال، وقد ورد تأكيد شديد على محافظة الجماعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، برقم: (٤٥٥)، ص: ٧٧، وجامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما ذكر في تطييب المساجد، برقم: (٥٩٤)، ص:١٥٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم: (٢٦٩٩)، ص: ١١٧٣.

أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ[(١)].

وإن صلاة الجماعة تفضل على غيرها بسبع وعشرين درجةً؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الجُمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[(٢)]. وفي رواية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةُ الجُمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[(٣)].

قال النووي: وَالجَمْع بَيْنهَا مِنْ ثَلَاثَة أَوْجُه: **أَحدهَا**: أَنَّهُ لَا مُنَافَاة بَيْنهَا فَذِكْر الْقَلِيل لَا يَنْفِي الْكَثِير، وَمَفْهُوم الْعَدَد بَاطِل عِنْد جُمْهُور الْأُصُولِيِّينَ. **وَالثَّانِي**: أَنْ يَكُون أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْل فَأَخْبَرَ بِهَا. **الثَّالِث**: أَنَّهُ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ أَحْوَال الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاة، فَيَكُون لِبَعْضِهِمْ خَمْس وَعِشْرُونَ وَلِبَعْضِهِمْ سَبْع وَعِشْرُونَ، بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّلَاة وَمحَافَظَته عَلَى هَيْئَاتِهَا وَخُشُوعهَا، وَكَثْرَة جَمَاعَتهَا وَفَضْلهمْ، وَشَرَف الْبُقْعَة وَنَحْو ذَلِكَ، فَهَذِهِ هِيَ الْأَجْوِبَة الْمُعْتَمَدَة.

وغيرها من الأدلة كثيرة، بل لا تحتاج هذه المسألة إلى استفاضة في الأدلة، فنكتفي بما ذكر.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، برقم: (٦٤٤)، ص: ١٠٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم: (٦٤٥)، ص: ١٠٦، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (٦٥٠)، ص: ٢٦٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم: (٦٤٦)، ص: ١٠٦، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (٦٤٩)، ص: ٢٦٢.

• **الاعتكاف فيه.**

والمراد بالاعتكاف: المكث في المسجد لعبادة الله تعالى.

من نعم الله علينا أن شرع لنا الاعتكاف في المسجد لعبادته وطاعته بمختلف أبواب الطاعة الكثيرة. وقد كان الرسول ﷺ يعتكف في شهر رمضان، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تعالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»(١).

ولهذه العبادة أثر طيب على الفرد في تعامله مع مولاه جل وعلا، فيصحِّح مساره، ويعدِّل أخطاءه، ويصفي فؤاده، وتمحى ذنوبه، وترفع درجاته، كما يعود نفعها على المجتمع أيضاً، فإذا كان نخبة من هذا المجتمع تعاملوا مع ربهم هذا التعامل الفريد، فهذه علامة صحة لهذا المجتمع الذي يربى رجاله هذه التربية الإيمانية القوية.

• **خطبة الجمعة:**

من فضل الله تعالى أن شرع للمسلمين صلاة الجمعة التي تقام مرةً في الأسبوع في يوم الجمعة، ولها فضائل جمة، منها أن صلاة الجمعة كفارة للذنوب والخطيئات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، برقم: (٢٠٢٦)، ص: ٣٢٥، وصحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم: (١١٧٢)، ص: ٤٨٣.

فَقَدْ لَغَا»[١].

كما ورد وعيد أيضاً على تاركها، فعَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[٢].

- **تحية المسجد:**

من خصائص المسجد أن يكون له عند دخوله تحية، وذلك بأداء ركعتين، كما روى البخاري وغيره عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يجْلِسَ»[٣].

ولا شك أن تأدية هاتين الركعتين لهما أثر على نفسية الفرد الداخل إذ أنه يشعر أنه ولج مكانًا ذا خاصية مميزة، فتتهيأ نفسه له فيتعامل معه التعامل الفضيل.

- **حفظ القرآن وتحفيظه:**

من أهم المهمات وأوضح المشروعات عمله في المساجد إقامة تعلم القرآن وتعليمه، وقراءته وإقراءه بشكل فردي، أو بشكل تدارس

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم: (٨٥٧)، ص: ٣٤٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، برقم: (١٠٥٢)، ص: ١٦٠، وسنن النسائي، كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم: (١٣٧٠)، ص: ١٩٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم: (٤٤٤)، ص: ٧٧، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، برقم: (٧١٤)، ص: ٢٩٠.

جماعي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «....وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُم الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُم اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(١).

وكان رسول الله ﷺ يجلس في المسجد ويستمع لقراءة أصحابه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اقْرَأْ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: حَسْبُكَ الْآنَ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ(٢).

وهكذا كان الصحابة من بعده يتدارسون القرآن والعلم في المسجد، واستمر على هذه الحال على امتداد التاريخ الإسلامي.

ويلحق بقراءة القرآن الكريم اشتغال الفرد بذكر الله تعالى، قال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [سورة النور: ٣٦-٣٧]. وكما جاء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ومضى تخريجه على الصفحة: ٢٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك، برقم: (٥٠٥٠)، ص: ٩٠٤، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه...، برقم: (٨٠٠)، ص: ٣٢٣، والآية من سورة النساء، رقمها: ٤١.

في الحديث الذي نحن بصدد شرحه: **ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**[1].

ولكن يحذر الإنسان أن ينتقل من الصور الشرعية في الذكر إلى الصور البدعية التي دخلت على كثير من الأقطار الإسلامية فأوقعهم الشيطان في حبائله، مثل أن يذكر الله بذكر لم يرد في الكتاب ولا في سنة رسول الله ﷺ، أو أن يذكر بصيغة لم ترد، كمن يسمي الله تعالى بـ(هو) وتردد، أو أن يذكر مبتدأ دون الخبر، مثل: الله، الله، الله، ونحو ذلك.

- **تعلم العلم وتعليمه:**

ومن مهمات المسجد أنه ميدان للعلم والتعليم، فقد كان النبي ﷺ يتخذه مكانًا للتعليم والتربية، فقد جاء في الصحيح عن عَطَاء بْن يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحُدِّثُ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا...**[2] الحديث.

كما كان يستقبل فيه الوفود الذين يفدون إليه مسلمين لتعلم القرآن، والسنة، والأحكام الشرعية؛ كما جاء في الحديث **عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ**

---

(١) ينظر تخريجه على ص: ٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى، برقم: (١٤٦٥)، ص: ٢٣٧-٢٣٨، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، برقم: (١٠٥٢)ص: ٤٢٢.

يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَد اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَد اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ (١).

وكون التعليم في المسجد يعطيه خاصيةً فريدةً على غيره؛ إذ أن المكث فيه مع العلم والتعليم يضفي على المتعلم جواً عباديًا يشعر معه بارتباطه بالله سبحانه وتعالى، إذ أن الدافع معه إلى هذا التعليم إخلاصه لله عز وجل، والانتفاع منه وفيه.

- **المسجد دار للقضاء والفتوى:**

لا تقتصر مهمة المسجد في الأعمال العلمية فحسب، بل اتخذه المسلمون دارًا للإفتاء والقضاء، فقد عنون البخاري باباً في صحيحه سمَّاه، بَاب: «**مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ**»، ثم قال: **وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِن الْمَسْجِدِ** (٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، برقم: (٦٨٥)، ص: ١١٢، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟، برقم: (٦٧٤)، ص:٢٧٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد، (ذكره البخاري في ترجمة الباب)، ص: ١٢٣٣-١٢٣٤.

وأورد أيضاً بابًا سماه: «باب من حكم في المسجد»، وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حكمه على ماعز رضي الله عنه، وهو في المسجد؛ فذكر بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ(١).

وكانت الوفود الكبيرة المستفسرة عن شئون دينها، والسائلة في أحكام شريعتها تفد إلى رسول الله ﷺ، فكان يقابلهم في المسجد، ويقضي حاجاتهم؛ فعن أَنَس بْن مَالِكٍ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ؛ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ـ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: اللهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّـهِ اللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي الْيَومِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّـهِ اللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِن السَّنَةِ؟ قَالَ: اللهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّـهِ اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: من حكم في المسجد، برقم: (٧١٦٧)، ص: ١٢٣٤، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: (١٦٩١)، ص: ٧٥٠.

أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ[1].

وغير ذلك من الأحاديث التي تفيد أن من مهمات المسجد كونه ميدانًا للفتوى والإجابة عن أسئلة الناس وحل مشكلاتهم وما يطرأ عليهم.

- **المسجد مأوى للمحتاجين وسكن للغرباء:**

لقد اشتهر في السنة وجود مكان ملحق بالمسجد يسمى الصفة في عهد رسول الله ﷺ يأوي إليه من لا سكن له من الفقراء، وكان رسول الله ﷺ يرعاهم، ويعطف عليهم، ويطلب لهم شيئًا من الصدقة، فعن مجُاهِد أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَللّٰهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِن الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِن الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِم الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ؛ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ. قَالَ: الحُقْ. وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ. قَالَ: أَبَا هِرٍّ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: القراءة والعرض على المحدث، برقم: (٦٣)، ص:١٥.

قَالَ: الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ؛ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِن الْبَيْتِ، قَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: خُذْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ. قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اقْعُدْ فَاشْرَبْ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: اشْرَبْ فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ[1].

وقصة مجيء فقراء قبيلة مضر حيث حث الصحابة على التبرع لهم وجمع لهم الصدقات، فعن جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، برقم: (٦٤٥٢)، ص:١١٢٠.

النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مجْتَابِي النِّمَارِ، أَو الْعبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لمِا رَأى بِهِم الْفَاقَةِ، فَدَخلَ ثُمَّ خَرجَ فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تمْرَةٍ، قَالَ:فَجَاءَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَتهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ[١].

وهكذا كان المسجد مأوى للفقراء والمساكين كما كان مأوى للمصلين.

- **المسجد مقر للشورى والالتقاء:**

من المستحب أن يجتمع أهل الحي في المسجد يتشاورون فيه عما تصلح به أحوالهم، وعن المهمات الملقاة على عواتقهم، وقد كان كذلك

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم: (١٠١٧)، ص: ٤١٠-٤١١.

في عهد رسول الله ﷺ، فأغلب مشاوراته كانت في المسجد، وكذا صحابته الكرام من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، فيه الصلاة والقراءة، والذكر، وتعليم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وكذلك عماله على البوادي، فإنه لهم مجمعًا فيه يصلون، وفيه يساسون، ... وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم، لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع»[(١)].

وهذا الالتقاء له فوائده العديدة وثماره اليافعة، فمن خلال هذا التشاور يعدلون سلوك مخطئ، ويتنبهون لمريض فقدوه، ويطلعون على أحوال فقير فيساعدوه، ومحتاج فيعينوه، أو مدين فيتحملون عنه دَينه أو شيئًا منه،،، وهكذا.

■ **المطلب الرابع: في الأعمال المشروعة في المسجد، ومنها:**

أ- الأكل والشرب: من الأشياء المباحة الأكل والشرب في المسجد، يقول النووي: «ولا بأس بالأكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه» [(٢)]. ولكن ينبغي أن يتجنب الأكل من الأشياء التي لها رائحة كريهة التي يصطبغ بها المسجد فيكرهه الداخلون إليه، والمتعبدون فيه،

---

(١) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٥/ ٣٩، بتصرف.

(٢) المجموع للنووي، ٢/ ١٧.

لحديث: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا [(١)].

ب- النوم والاستلقاء والمبيت:

مما يباح فعله في المسجد النوم سواء أكان مبيتًا أي: نوماً طويلاً، أو استلقاءً، كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ؛ فعن نَافِع قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)]. وعند الترمذي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ[(٣)]. ولكن هذا الجواز لا يعني أن المسجد مقر دائم للنوم، فقد كرهه بعض أهل العلم[(٤)].

جـ- الوضوء في المسجد:

استنبط بعض أهل العلم جواز الوضوء في المسجد مما رواه أحمد وغيره عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي المَسْجِدِ[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، برقم: (٨٥٣)، ص: ١٣٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد، برقم: (٤٤٤)، ص: ٧٦، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: م فضائل عبد الله بن عمر، برقم: (٢٤٧٩)، ص: ١٠٩١.

(٣) جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النوم في المسجد، برقم: (٣٢١)، ص: ٨٨. وقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) ينظر المرجع السابق.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم:(٢٣٠٨٩)، ٣٨/ ١٧٩-١٨٠، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيّه.

وهذا الجواز ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى، أما المالكية والأحناف فقد كرهوا ذلك إلا أن يكون في موضع لا يصلى فيه(١).

ولكن ينبغي ألا تتخذ هذه الإباحة وسيلة إلى توسيخ المسجد وتلويثه، وبخاصة بعد ما خصصت أماكن للوضوء في أكثر المساجد في جميع البلدان الإسلامية.

د- **دخول المشرك وربط الأسير في المسجد:** فقد أباح أهل العلم جواز دخول الكافر والمشرك في المسجد استنادًا إلى ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المسجِدِ**(٢).

وهذا الأمر يشمل جميع المساجد إلا المسجد الحرام، فلا يجوز إدخال المشرك فيه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٢٨].

---

(١) ينظر: المغني، ٣/ ٢٠٦، والمجموع، ٢/ ١٧٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: دخول المشرك المسجد، برقم: (٤٦٩)، ص: ٨١، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه، برقم: (١٧٦٤)، ص: ٧٨٢-٧٨٣.

ذ- إدخال السلاح إلى المسجد واللعب فيه:

إن المساجد مكان عبادة وعلم وتربية وذكر، وهي بيوت الله تعالى، لا يجوز فيها اللهو والعبث، لكن إذا قصد به ـ أي اللعب ـ غاية سامية، وكان بقدر محدود، ولم يكن ديدناً فقد أجازه أهل العلم مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قَالَتْ: **لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي؛ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ**(١).

قال النووي في شرحه: فِيهِ جَوَاز اللَّعِب بِالسِّلَاحِ وَنَحْوه مِنْ آلَات الحَرْب فِي المَسْجِد، وَيَلْتَحِق بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِن الْأَسْبَاب المُعِينَة عَلَى الجِهَاد وَأَنْوَاع الْبِرّ(٢).

ر- الكلام المباح وإنشاد الشعر:

إن الكلام ـ ومنه الشعر ـ فيه المحمود، وفيه المباح، وفيه المكروه، وفيه المحرم. فإن كان الكلام مكروهاً أو محرمًا ففي المسجد أشد كراهة وتحريمها، وإن كان محمودًا فهذا من وظائف المسجد، وإن كان مباحًا أو شعراً مباحًا، فقد اختلف فيه أهل العلم فكرهه الحنفية والحنابلة بناءً على أن المساجد محترمة، وأنها بنيت للعبادة والذكر وقراءة القرآن، كما أشار إليه النبي ﷺ في الحديث الذي نحن بصدد شرحه: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، برقم: (٤٥٤)، ص: ٧٨، وصحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم: (٨٩٢)، ص: ٣٥٧.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الثاني، ٦/ ١٨٤.

عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[١].

وذهب الشافعية والمالكية والظاهرية إلى عدم الكراهة إلا إذا كان الكلام مكروهًا، بناءً على وقائع جرت نشد فيها الشعر في المسجد، فقد بوّب البخاري في صحيحه، باب: «**الشعر في المسجد**»، ثم أورد حديث حسان بن ثابت: فعن أَبي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ ابْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: **أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ**[٢].

وفي رواية أنه كان ينشد في المسجد فمر عليه عمر رضي الله عنه، (وأحدّ النظر إليه، فكأنه أراد أن يمنعه من الإنشاد في المسجد) فردّ حسان على عمر بأنه كان ينشد الشعر في المسجد في عهد النبي ﷺ، ثم استشهد أبا هريرة على قوله، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: **مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي. اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ**[٣].

---

(١) ينظر تخريجه في ص: ٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: الشعر في المسجد، برقم: (٤٥٣)، ص: ٧٨، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم: (٢٤٨٥)، ص: ١٠٩٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم: (٣٢١٢)، ص: ، ٥٣٧، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم: (٢٤٨٥)، ص: ١٠٩٤.

ولكن ليعلم إن من مقتضى الورع عدم الكلام في أمور الدنيا في المسجد، وقد كان السلف الصالح رحمهم الله تعالى يتورعون عن ذلك تورعًا شديدًا، ومن طالع أحوالهم وسيرهم وجد ذلك بينًا واضحًا.

■ **المطلب الخامس: في الأعمال الممنوعة في المسجد:**

نذكر في هذا المبحث جملةً من الممنوعات التي ينبغي الحذر عنها والاجتناب منها في المسجد؛ سواءٌ أكان هذا المنع للتحريم أو للكراهة.

• **البيع والشراء وما في حكمهما في المسجد:**

المساجد بيوت الله تعالى أنشئت للعبادة والذكر والتعليم، فلا يجوز فيها تعاطي أمور الدنيا من البيع والشراء أو التساوم، والتكسب بالصنائع وغيرها، فقد نهي عن هذه الأشياء في المسجد، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ.** قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، برقم: (١٠٧٩)، ص: ١٦٣. واللفظ له، وجامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، برقم: (٣٢٢)، ص: ٨٨.

الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ[١].

وعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَت المَسَاجِدُ لمِا بُنِيَتْ لَهُ[٢].

قال النووي: قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى مَنْع عَمَل الصَّانِع فِي المَسْجِد كَالخِيَاطَةِ وَشَبَهِهَا. قَالَ: قَالَ بَعْض شُيُوخنَا: إِنَّمَا يُمْنَع فِي المَسْجِد مِنْ عَمَل الصَّنَائِع الَّتِي يخْتَصّ بِنَفْعِهَا آحَاد النَّاس وَيَكْتَسِب بِهِ، فَلَا يُتَّخذُ المَسْجِدُ مَتْجَرًا، فَأَمَّا الصَّنَائِع الَّتِي يَشْمَل نَفْعهَا المُسْلِمِينَ فِي دِينهمْ كَالمُثَاقَفَةِ وَإِصْلَاح آلَات الجِهَاد مِمَّا لَا اِمْتِهَان لِلمَسْجِدِ فِي عَمَله ، فَلَا بَأْس بِهِ[٣].

- **نشدان الضالة ونحوها:**

وإن نشدان الضالة في المسجد ممنوع بحديث النبي ﷺ المروي عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لهَذَا**[٤].

قال النووي: فيه النَّهْي عَنْ نَشْد الضَّالَّة فِي المَسْجِد، وَيَلْحَق بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِن الْبَيْع وَالشِّرَاء وَالْإِجَارَة وَنَحْوهَا مِن الْعُقُود، وَكَرَاهَة رَفْع

---

(١) جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد، برقم: (١٣٢١)، ص: ٣٢٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد، برقم: (٥٦٩)، ص: ٢٢٩.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الثاني، ٥/ ٥٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد، برقم: (٥٦٨)، ص: ٢٢٨.

الصَّوْت فِي المَسْجِد[١].

وكما مر معنا رواية بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَت المَسَاجِدُ لمِا بُنِيَتْ لَهُ[٢].

- **إعطاء السائل الذي يسأل أموال الناس:**

لقد شدد أهل العلم في جواز إعطاء السائل الذي يسأل في المسجد، وأقل أحواله الكراهة، لأن هذا يخرج المسجد عن وظيفته الأساسية، ويبقى ميدانًا لتباري السائلين وعرض مشكلاتهم وأحوالهم.

ولعل مما يلحق به اتخاذ المسجد دعايةً لبعض الأشياء والمؤسسات، والاستعراض بصور وأحوال مختلفة.

- **رفع الصوت والجدال ونعي الميت:**

ومن الممنوع شرعًا رفع الصوت في المسجد والجدال فيه ونعي الميت، ويتأكد المنع إذا كان هذا الفعل فيه مشغلة للمصلين، ومما يستدل لذلك ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟[٣].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الثاني، ٥/ ٥٥.

(٢) ينظر تخريجه على ص: ٤٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: رفع الصوت في المسجد، برقم: (٤٧٠)، ص: ٨١.

• **منع الجنب والحائض من دخول المسجد:**

منع أهل العلم من تلبَّسَ بحدث أكبر كالجنابة والحيضّ من دخول المسجد والجلوس فيه لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَن المَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَع الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَن المَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**(١).

لكن بعض أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة أجازوا مرور هؤلاء بالمسجد دون الجلوس فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [سورة النساء:٤٣].

• **تشبيك الأيدي في المسجد للجالس فيه:**

أخرج الإمام أحمد في مسنده عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ المَسْجِدِ مُشَبِّكًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ يحُدِّثُ نَفْسَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِن الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يخْرُجَ مِنْهُ** (٢).

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ**

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في الجنب يدخل المسجد، برقم: (٢٣٢)، ص: ٤٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١١٥١٢)، ص: ١٨/ ٧٧-٧٨، وإسناده ضعيف.

وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[(١)].

• **تجنب المسجد النجاسات من البول وغيره:**

وهذا من الأفعال المحرمة التي لا يجوز فعلها في المسجد؛ لأن هذه المساجد لابد أن تكون طاهرة ونظيفة من جميع أنواع النجاسات والقاذورات، كما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد: **إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**[(٢)].

ويدخل في ذلك إلقاء النجاسات والقاذورات المختلفة، بل ومما تكرهه النفوس؛ كتقليم الأظفار، وحلق الشعر، وطرح القمل وغيرها.

• **الجماع في المسجد:**

ومما جاء تحريمه في المسجد الجماع، قال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

وقال ابن عباس: من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء.

ولا خلاف في تحريمه للمعتكف، أما غير المعتكف فذكر الجمهور تحريمه.

* * *

(١) جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، برقم: (٣٨٦)، ص: ١٠٣، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، برقم: (٥٦٢)، ص: ٩٣.

(٢) ينظر تخريجه في ص: ٧.

المبحث الثاني: تطهير النجاسة من المسجد

الطهارة من شروط الصلاة أعني: طهارة البدن والثياب والمكان، وبدونها لا تصح الصلاة، فنذكر فيما يلي كيفية تطهير النجاسة باختصار.

الطهارة معناها: النظافة والنزاهة، وهي في الشرع على نوعين؛ طهارة معنوية، وطهارة حسية، أما **الطهارة المعنوية**: فهي طهارة القلوب من الشرك والبدع، ومن الغل والحقد والحسد وغيرها، وأما **الطهارة الحسية**: فهي طهارة البدن، وهي أيضًا نوعان: **إزالة وصف** يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، **وإزالة خبث**.

فأما إزالة الوصف: فهو رفع الحدث الأصغر والأكبر، بغسل الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر، وغسل جميع البدن في الحدث الأكبر، إما بالماء لمن قدر عليه، وإما بالتيمم لمن لم يقدر على الماء.

وأما إزالة خبث: فهي الطهارة من كل عين أوجب الشرع على العباد أن يتنزهوا منها، كالبول والغائط ونحوهما.

والطهارة من الحدث فالأصل فيها الماء، فإن لم يوجد الماء أو خيف الضرر باستعماله فإنه يعدل عنه إلى التيمم. **وأما الطهارة من الخبث** فإن أي مزيل يزيل ذلك الخبث من ماء أو غيره، تحصل به الطهارة، وذلك لأن الطهارة من الخبث يقصد بها إزالة تلك العين الخبيثة بأي مزيل، فإذا زالت هذه العين الخبيثة بماء أو بنزين، أو غيره من السائلات أو الجامدات على وجه تمام، فإن هذا يكون تطهيرًا لهما.

وإذا كانت النجاسة على غير الأرض، وهي نجاسة كلب، فإنه لا بد

من تطهيرها من سبع غسلات، إحداها بالتراب، لقول النبي ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(١).

وإذا كانت النجاسة على غير الأرض وليست نجاسة كلب، فإن القول الراجح أنها تطهر بزوالها على أي حال كان، سواء زالت بأول غسلة، أو بالغسلة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، المهم متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر، لكن **إذا كانت النجاسة بول غلام صغير لم يأكل الطعام فإنه يكتفي أن تغمر بالماء الذي يستوعب المحل** النجس، وهو ما يعرف عند العلماء بالنضح، ولا يحتاج إلى غسل، وذلك لأن نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام نجاسة مخففة(٢).

كما جاء في الحديث عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: **دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ.** قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا (٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، برقم: (١٧٢)، ص: ٣٤ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: (٢٧٩)، ص: ١٣١-١٣٢، واللفظ له.

(٢) فقه العبادات، فتاوى فضيلة الشيخ العثمين رحمه الله، إعداد وتقديم: أ.د. عبد الله أحمد الطيار، ص: ١٢٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم: (٢٨٧)،ص: ١٣٤، وجامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، برقم: (٧١)، ص: ١٩.

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: **يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**، قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

وإذا كانت النجاسة على الأرض فإنه يكتفى بصب الماء عليها مرةً واحدةً بعد إزالة عينها إذا كانت ذات جرم، لأن النبي ﷺ قال للصحابة في الحديث الذي نحن بصدد شرحه حين بال الأعرابي في المسجد: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٢).

وما ذكر من كيفية طهارة النجاسة على الأرض فهو قول جمهور العلماء، قالوا: إِنَّ الْأَرْض تَطْهُر بِصَبِّ المَاء عَلَيْهَا. وأما أبو حنيفة رَحِمَهُ الله تَعَالَى فقال: لَا تَطْهُر إِلَّا بِحَفْرِهَا.

كما ذكره النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ يقول: وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرْض تَطْهُر بِصَبِّ المَاء عَلَيْهَا وَلَا يُشْتَرَط حَفْرهَا. وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الجُمْهُور، وَقَالَ أَبُوحَنِيفَة ـ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ـ لَا تَطْهُر إِلَّا بِحَفْرِهَا(٣).

وقَالَ الحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَذَا أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالمَذْكُورُ فِي

---

(١) جامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم: (٦١٠)، ص: ١٥٧.

(٢) هذا المبحث لخصناه من كتاب فقه العبادات، فتاوى فضيلة الشيخ العثمين رحمه الله، إعداد وتقديم: أ.د. عبد الله أحمد الطيار، ص: ١١٠-١١٣. وتقدم تخريج الحديث في ص: ٧.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، ٣/ ١٩٠-١٩١.

كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ رَخْوَةً بِحَيْثُ يَتَخَلَّلُهَا المَاءُ حَتَّى يُغْمَرَهَا؛ فَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى حَفْرٍ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً فَلَا بُدَّ مِنْ حَفْرِهَا وَإِلْقَاءِ التُّرَابِ؛ لِأَنَّ المَاءَ لَمْ يَغْمُرْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا(١).

وقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالمُكَاثَرَةِ بِالمَاءِ، وَاسْتُدِلَّ بِالحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِإِفَاضَةِ المَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ نَقْلُ التُّرَابِ مِن المَكَانِ بَعْدَ ذَلِكَ. خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ الأَمْرُ بِنَقْلِ التُّرَابِ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ الِاكْتِفَاءُ بِصَبِّ المَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَأَمَرَ بِهِ، وَلَوْ أَمَرَ بِهِ لَذُكِرَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الأَمْرُ بِنَقْلِ التُّرَابِ وَلَكِنَّهُ تُكُلِّمَ فِيهِ. وَأَيْضًا لَوْ كَانَ نَقْلُ التُّرَابِ وَاجِبًا فِي التَّطْهِيرِ لَاكْتُفِيَ بِهِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِصَبِّ المَاءِ حِينَئِذٍ يَكُونُ زِيَادَةَ تَكْلِيفٍ وَتَعَبٍ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ تَعُودُ إِلَى المَقْصُودِ وَهُوَ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ(٢).

وقد فصّل صاحب التحفة هذه المسألة في شرح الحديث مع إيراد الأدلة لكل فريق والحكم عليها فقال: الأَحَادِيثُ المَرْفُوعَةُ المُتَّصِلَةُ الصَّحِيحَةُ خَالِيَةٌ عَنْ حَفْرِ الأَرْضِ، وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ حَفْرِ الْأَرْضِ؛ فَمِنْهَا مَا هُوَ مَوْصُولٌ فَهُوَ ضَعِيفٌ لا يَصْلُحُ لِلاسْتِدْلَالِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُرْسَلٌ فَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ عِنْدَ مَنْ لا يحْتَجُّ بِالمُرْسَلِ، وَأَمَّا مَنْ يحْتَجُّ بِهِ فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَيْضًا ضَعِيفٌ لا يَصْلُحُ لِلاسْتِدْلَالِ كَالْإِمَامِ

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/ ٣٢٥.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، ٢/ ٤٠-٤١.

الشَّافِعِيِّ، فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالْحَفْرِ وَنَقْلِ التُّرَابِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا اعْتضدَ مُطْلَقًا. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهَا، بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ[1].

وإزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، فقد حكى البغوي وغيره إجماع المسلمين على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، وطهارة الخبث من باب التروك، لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة المتبعة وغيرهم، بل لو زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن إذا زال الخبث بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك[2].

❊ ❊ ❊

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري، ١/ ١٣٩.

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١/ ٣٣٩.

المبحث الثالث: نجاسة بول الآدمي وكيفية إزالتها:

قال النووي في شرح الحديث: فِيهِ إِثْبَات نَجَاسَة بَوْل الْآدَمِيّ وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ، وَلَا فَرْق بَيْن الْكَبِير وَالصَّغِير بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدّ بِهِ، لَكِنَّ بَوْل الصَّغِير يَكْفِي فِيهِ النَّضْح[(١)].

كما جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيحُنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**[(٢)].

قال النووي: وَفِيهِ: مَقْصُود الْبَاب وَهُوَ: أَنَّ بَوْل الصَّبِيّ يَكْفِي فِيهِ النَّضْح، وَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي كَيْفِيَّة طَهَارَة بَوْل الصَّبِيّ وَالْجَارِيَة عَلَى ثَلَاثَة مَذَاهِب وَهِيَ ثَلَاثَة أَوْجُه لأَصْحَابِنَا: الصَّحِيح المَشْهُور المُخْتَار: أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْح فِي بَوْل الصَّبِيّ، وَلَا يَكْفِي فِي بَوْل الْجَارِيَة، بَلْ لَا بُدّ مِنْ غَسْلِهِ كَسَائِرِ النَّجَاسَات. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْح فِيهِمَا. وَالثَّالِث: لَا يَكْفِي النَّضْح فِيهِمَا. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِب التَّتِمَّة مِنْ أَصْحَابنَا وَغَيْره، وَهُمَا شَاذَّانِ ضَعِيفَانِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِالْفَرْقِ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح، والحَسَن الْبَصْرِيّ، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ، وَجَمَاعَة مِن السَّلَف وَأَصْحَاب الحَدِيث، وَابْن وَهْب مِنْ

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، ٣/ ١٩٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات: باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، برقم: (٦٣٥٥)، ص: ١١٠٤، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم: (٢٨٦)، ص: ١٣٣-١٣٤، واللفظ له.

أَصْحَاب مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ غَسْلِهِمَا أَبُو حَنِيفَة وَمَالِك فِي المَشْهُور عَنْهُمَا وَأَهْل الْكُوفَة. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الخِلَاف إِنَّمَا هُوَ فِي كَيْفِيَّة تَطْهِير الشَّيْء الَّذِي بَال عَلَيْهِ الصَّبِيّ، وَلَا خِلَاف فِي نَجَاسَته، وَقَدْ نَقَلَ بَعْض أَصْحَابنَا إِجْمَاع الْعُلَمَاء عَلَى نَجَاسَة بَوْل الصَّبِيّ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِف فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: وَلَيْسَ تجْوِيز مَنْ جَوَّزَ النَّضْح فِي الصَّبِيّ مِنْ أَجْل أَنَّ بَوْله لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْل التَّخْفِيف فِي إِزَالَته، فَهَذَا هُوَ الصَّوَاب. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو الحَسَن بْن بَطَّال ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاض عَن الشَّافِعِيّ وَغَيْره أَنَّهُمْ قَالُوا: بَوْل الصَّبِيّ طَاهِر فَيُنْضَح، فَحِكَايَة بَاطِلَة قَطْعًا.

ثُمَّ إِنَّ النَّضْح إِنمَّا يجْزِي مَا دَامَ الصَّبِيّ يَقْتَصِر بِهِ عَلَى الرَّضَاع، أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَام عَلَى جِهَة التَّغْذِيَة فَإِنَّهُ يجَب الْغَسْل بِلَا خِلَاف. وَاللهُ أَعْلَم[1].

وعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ محْصَنٍ قَالَتْ: **دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا: **يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا[2].

وفي رواية مسلم عنها: **أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ**

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، ٣/ ١٩٥.

(٢) ينظر تخريجه على ص: ٥٠.

اللّٰهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا[١].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: **يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**، قَالَ قَتَادَةُ: **وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا**. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

قال فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: إذا كانت النجاسة بول غلام صغير لم يأكل الطعام فإنه يكتفي أن تغمر بالماء الذي يستوعب المحل النجس، وهو ما يعرف عند العلماء بالنضح، ولا يحتاج إلى غسل، وذلك لأن نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام نجاسة مخففة[٣].

والنضح ـ في الأصل ـ الرش والبل، فالذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، وفي الكافي: أن يغمره بالماء وإن لم ينزل عنه وهو نجس، صرح به الجمهور، هذا إذا لم يأكل الطعام لشهوة أو اختيار، فإنه قد يلعق العسل ساعة يولد، ويناول السفوف ونحوه، والنبي ﷺ حنّك بالتمر، فليس المراد امتصاصه ما

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم: (٢٨٧)، ص: ١٣٤.

(٢) ينظر تخريجه على ص: ٥١.

(٣) فقه العبادات، فتاوى فضيلة الشيخ العثمين رحمه الله، إعداد وتقديم: أ.د. عبد الله أحمد الطيار، ص: ١٢٤.

يوضع في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب أو يصيح أو يشير إليه، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام، فإن أكله لشهوة واختيار غسل[١].

فيفهم مما سبق: أن بول الآدمي نجس باتفاق العلماء، وأما كيفية الطهارة منها: فإنه لا بد من غسله بالماء، اللهم إلا إذا كان رضيعًا فله حكم آخر كما مر معنا في الأحاديث السابقة فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام، وأما إذا بدأ يطعم فإنه يغسل بوله باتفاق العلماء.

وقد ذكر بعض العلماء الحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى ـ والله أعلم بالحقيقة ـ أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، أو أنه يكثر حمله فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار فبوله رقيق، بخلاف الأنثى فبولها أنتن وأخبث لرطوبتها، فتكون هذه المعاني مؤثرة في الفرق[٢].

* * *

(١) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١/ ٣٥٧.

المبحث الرابع: احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار:

إن المساجد بيوت الله، وهي مكرمة و محترمة، ولا بد أن تصان من الأقذار والأنجاس، وقد حثّ النبي ﷺ على نظافتها، كما جاء في الحديث: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**[١].

وعَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ أَمَّا بَعْدُ: **فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ: أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دورِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا**[٢].

قال صاحب عون المعبود: (**وَأَنْ تُنَظَّف**): مَعْنَاهُ تُطَهَّر، وَالْمُرَاد تَنْظِيفهَا مِن الْوَسَخ وَالدَّنَس وَبِإِزَالَةِ النَّتْن وَالْعَذِرَات وَالتُّرَاب. (**وَتُطَيَّب**): بِالرَّشِّ أَو العِطْر. قال ابن رَسْلَان: بِطِيبِ الرِّجَال وَهُوَ مَا خَفِيَ لَوْنه وَظَهَر رِيحه، فَإِنَّ اللَّوْن رُبَّمَا شَغَلَ بَصَر الْمُصَلِّي. والأولى فِي تَطْيِيب الْمَسْجِد مَوَاضِع الْمُصَلِّينَ وَمَوَاضِع سُجُودهمْ أَوْلَى. وَيَجُوز أَنْ يُحْمَل التَّطْيِيب عَلَى التَّجْمِير فِي الْمَسْجِد بِالْبَخُورِ[٣].

وكان النبي ﷺ يحب أن يكون المسجد نظيفًا، فمن ذلك أنه أثنى على الصحابي الذي جاء بالحصى وبسطه في المسجد؛ فعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَن الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: **مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ**

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، برقم: (٤٥٥)، ص: ٧٧، وجامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما ذكر في تطييب المساجد، برقم: (٥٩٤)، ص: ١٥٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، برقم: (٤٥٦)، ص: ٧٧.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، ٢/ ١٢٦.

فَأَصْبَحَت الأرضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا[١].

وكان يكره تنجيسه، كما جاء في الحديث أن صحابياً بصق في المسجد وهو يؤمّ الناس؛ فغضب عليه، ومنعه من أن يؤمّ الناس، فعَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ، قَالَ أَحْمَدُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ. وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ[٢].

وكان يخطب يومًا فرأى نخامةً في قبلة المسجد فتغيظ على الناس، فعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا، إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ[٣].

وفي رواية :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في حصى المسجد، برقم: (٤٥٨)، ص: ٧٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، برقم: (٤٨١)، ص: ٨٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، برقم: (١٢١٣)، ص: ١٩٣، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم: (٥٤٧)، ص: ٢٢٣، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، برقم: (٤٧٩)، ص: ٧٩-٨٠.

المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تحَتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لمَ يجَدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا؛ وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فتفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ(١) الحديث.

وفي رواية أن الله يعرض بوجهه عن فاعله، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَاب، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يحُبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ تحَتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَرُونيِ عَبِيرًا. فَقَامَ فَتًى مِن الحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُم الخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ(٢).

ولاحترام المسجد نهى النبي ﷺ آكل الثوم والبصل من اقتراب المسجد، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ، وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم: (٥٥٠)، ص: ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، برقم: (٤٨٥)، ص: ٨٠.

الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ (١).

وشرع غسل يوم الجمعة لاحترام المسجد والمصلين، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (٢).

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا (٣).

وكان يحب إنارة المسجد، فعَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، ـ وَكَانَت الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا ـ فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ (٤).

وأوعد بالأجر الجزيل لمن يكنس المسجد وينظفه، ويؤجر الإنسان

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح وإخرجه من المسجد، برقم: (٥٦٤)، ص: ٢٢٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، برقم: (٨٧٩)، ص: ١٤٢، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، برقم: (٨٤٦)، ص: ٣٤١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، برقم: (٩٠٢)، ص: ١٤٥، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، برقم: (٨٤٧)، ص: ٣٤١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في السرج في المساجد، برقم: (٤٥٧)، ص: ٧٧.

على هذا العمل حتى القذاة التي يخرجها من المسجد، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِن المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِن الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**(١).

قال صاحب العون في شرحه: فِيهِ جَوَاز شَدّ الرَّحَّال إِلَى بَيْت المَقْدِس، وَأَدَاء الصَّلَاة فِيهِ، وَاتِّخَاذ السُّرُج فِي المَسَاجِد.

وكانت امرأة سوداء تكنس المسجد فماتت ولم يخبر بها النبي ﷺ، فلما علم بها أتى على قبرها وصلى عليها، **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا. فَأَتَى قَبْرَهَا. فَصَلَّى عَلَيْهَا**(٢).

فيتضح مما سبق أن طهارة المسجد ونظافته أمر واجب، ولذا يجب علينا أن نحترمه ونراعي آدابه، وبخاصة في هذا الوقت الذي ملئت المساجد فرشًا منوعةً، وقابلة للاتساخ فيتنبه لذلك، وقد تحمل هذه الفرش مع الأوساخ أمراضًا فيكون هذا الذي تسبب في الأوساخ مسببًا للأمراض، نسأل الله تعالى أن يكتبنا من العامرين للمساجد والحافظين لآدابها.

* * *

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في كنس المسجد، برقم: (٤٦١)، ص: ٧٨، وجامع الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن، برقم: (٢٩١٦)، ص: ٦٥٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب:كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، برقم: (٤٥٨)، ص: ٧٩، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، برقم: (٩٥٦)، ص: ٣٨٥.

الوقفة الخامسة

وجوب إنكار المنكر[١]

فقد مرّ بنا في بداية الكتاب عند ما عرضنا نص الحديث أن الأعرابي لما بال في المسجد بادر الصحابة إلى منعه من إنجاس المسجد، حتى نهاهم النبي ﷺ فانتهوا، فيفهم منه أن إنكار المنكر كان مقررًا عندهم، وأمرًا معلومًا ومشاعًا بينهم، يقول الحافظ ابن حجر: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِن الْفَوَائِدِ: أَنَّ الِاحْتِرَازَ مِن النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ؛ وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ بِحَضْرَتِهِ ﷺ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهِ، وَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا مَنْ طَلَبِ الْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَن المُنْكَرِ». ولأهمية هذا المبدأ العظيم نعرضه في النقاط الآتية.

أهمية هذا المبدأ:

إنكار المنكر مبدأ جعل هذه الأمة خير الأمم، فمن مسؤولياتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

---

(١) ينظر ما كتبته تفصيلاً عن هذا الموضوع في كتاب: (حديث: من رأى منكم منكرًا ... رواية ودراية) ففيه تفصيلات وفوائد.

عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤].

ومن أسباب اللعنة على بني إسرائيل أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٧٨-٧٩].

وأن التهاون بالنهي عن المنكر من أسباب حلول نقم الله على العباد، قال تعالى حكايةً عن طائفة من بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٤-١٦٥].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: قال جمهور المفسرين إن بني إسرائيل افترقت ثلاث فرق، وهو الظاهر من الضمائر في الآية: فرقة عصت وصادت، وكانوا نحواً من سبعين ألفاً، وفرقة نهت واعتزلت، وكانوا اثني عشر ألفًا، وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص، وأن هذه الطائفة قالت للناهية: لم تعظون قوماً ـ تريد العاصية ـ الله مهلكهم أو معذبهم، على غلبة الظن، وما عهد من فعل الله تعالى حينئذٍ بالأمم العاصية، فقالت الناهية: موعظتنا معذرةٌ إلى الله لعلهم يتقون، ...ثم اختلف بعد هذا؛ فقالت فرقة: إن الطائفة التي لم تنه ولم تعص هلكت مع العاصية عقوبةً على ترك النهي، قاله ابن عباس. وقال أيضًا: ما أدري ما فعل بهم، وهو

الظاهر من الآية[١].

كما يشير إلى هذا المفهوم حديث النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَثَلُ المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ مَثَلُ قَوْمٍ: اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِن المَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ**[٢].

قال ابن حجر في شرح الحديث: قَوْله: «**فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ**» أَي: مَنَعُوهُ مِن الْحَفْر.. وإِقَامَة الْحُدُود يحْصُل بِهَا النَّجَاة لمَِنْ أَقَامَهَا وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا هَلَكَ الْعَاصِي بِالمَعْصِيَةِ وَالسَّاكِت بِالرِّضَا بِهَا.. وَفِيهِ اسْتِحْقَاق الْعُقُوبَة بِتَرْكِ الْأَمْر بِالمَعْرُوفِ، وَتَبْيِين الْعَالِم الْحُكْم بِضَرْبِ المَثَل، وَوُجُوب الصَّبْر عَلَى أَذَى الْجَار إِذَا خَشِيَ وُقُوع مَا هُوَ أَشَدّ ضَرَرًا.

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَن المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ٣٠٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: القرعة في المشكلات، برقم: (٢٦٨٦)، ص: ٤٣٨.

(٣) جامع الترمذي، كتاب الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم: (٢١٦٩)، ص: ٤٩٨-٤٩٩.

قال صاحب التحفة في شرح هذا الحديث: وَالمَعْنَى: «وَاللَّهِ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَاقِعٌ؛ إِمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنْكُمْ، وَإِمَّا إِنْزَالُ الْعَذَابِ مِنْ رَبِّكُمْ، ثُمَّ عَدَمُ اِسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لَهُ فِي دَفْعِهِ عَنْكُمْ، بِحَيْثُ لَا يجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَمْ يَكُنْ عَذَابٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا كَانَ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

وإذا ترك للظالم الحبل على غاربه، فإن المجتمع يفسد، ولذلك أمر النبي ﷺ أمته أن ينهوا الظالم عن الظلم، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**(١).

وورد تفصيل في رواية أخرى، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا. أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِن الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ** (٢).

قال ابن حجر: قال ابن بَطَّال: النَّصْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْإِعَانَة، وَتَفْسِيره لِنَصْرِ الظَّالِمِ بِمَنْعِهِ مِن الظُّلْمِ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ وَجِيز الْبَلَاغَة.

قَالَ الْبَيْهَقِيّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الظَّالِمَ مَظْلُومٌ فِي نَفْسِهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ رَدْع المَرْءِ عَنْ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ حِسًّا وَمَعْنًى، فَلَوْ رَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يجُبَّ نَفْسَهُ لِظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ مَفْسَدَةَ طَلَبِهِ الزِّنَا مَثَلًا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ نَصرًا لَهُ،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، برقم: (٢٤٤٣)، ص: ٣٩٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، برقم: (٦٩٥٢)، ص: ١١٩٩.

وَاتَّحَدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الظَّالِمِ وَالمَظْلُوم.

ولذلك جعل النبي ﷺ هذه المسؤولية على كل فرد من أفراد الأمة، كل حسب طاقته وقدرته، فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**[1].

وللإمام النووي رحمه الله كلام حسن في شرح هذا الحديث فنود أن نقدمه للقارئ لكي يعم النفع، فيقول: قَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوب الْأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن المُنْكَر الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَإِجْمَاعُ الْأُمَّة، وَهُوَ أَيْضًا مِن النَّصِيحَة الَّتِي هِيَ الدِّين. وَلَمْ يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْض الرَّافِضَة، وَلَا يُعْتَدّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَام أَبُو المَعَالِي إِمَام الحَرَمَيْنِ: لَا يُكْتَرَث بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَع المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْل أَنْ يَنْبُغ هَؤُلَاءِ. وَوُجُوبه بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

• **أهمية هذه الفريضة:** قال النووي: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَاب أَعْنِي بَاب الْأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن المُنْكَر قَدْ ضُيِّعَ أَكْثَره مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَة، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَان إِلَّا رُسُوم قَلِيلَة جِدًّا. وَهُوَ بَاب عَظِيم بِهِ قِوَام الْأَمْر وَمِلَاكُهُ. وَإِذَا كَثُرَ أَوَّلًا عَمّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ. وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم: (٤٩)، ص: ٤٢.

عَلَى يَد الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُم الله تَعَالَى بِعِقَابِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣] فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَة وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيل رِضَا الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَاب، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيم لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ، وَيُخْلِص نِيَّته، وَلَا يُهَادِن مَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَته؛ فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [سورة حج: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٠١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [سورة العنكبوت: ٦٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ٢-٣]. وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَجْر عَلَى قَدْر النَّصَب، وَلَا يُتَارِكهُ أَيْضًا لِصَدَاقَتِهِ وَمَوَدَّته وَمُدَاهَنَته وَطَلَب الْوَجَاهَة عِنْده وَدَوَام الْمَنْزِلَة لَدَيْهِ؛ فَإِنَّ صَدَاقَته وَمَوَدَّته تُوجِب لَهُ حُرْمَة وَحَقًّا، وَمَنْ حَقّه أَنْ يَنْصَحهُ وَيَهْدِيه إِلَى مَصَالِح آخِرَته، وَيُنْقِذهُ مِنْ مَضَارِّهَا. وَصَدِيق الْإِنْسَان وَمحبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى فِي عِمَارَة آخِرَتِهِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ. وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَاب أَوْ نَقْص آخِرَته وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَة نَفْع فِي دُنْيَاهُ. وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيس عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا، وَكَانَت الْأَنْبِيَاء صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَوْلِيَاء لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِح آخِرَتهمْ، وَهِدَايَتهمْ إِلَيْهَا، وَنَسْأَل الله الْكَرِيم تَوْفِيقنَا وَأَحْبَابنَا وَسَائِر الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَعُمَّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَته. وَالله أَعْلَم.

• **حكم إنكار المنكر:** إِنَّ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر

فَرْض كِفَايَة إِذَا قَامَ بِهِ بَعْض النَّاس سَقَطَ الْحَرَج عَن الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيع أَثِمَ كُلّ مَنْ تمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْف. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّن كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَم بِهِ إِلَّا هُوَ، أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَته إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَته أَوْ وَلَده أَوْ غُلَامه عَلَى مُنْكَر أَوْ تَقْصِير فِي الْمَعْرُوف؛ قَالَ الْعُلَمَاء رَضِيَ الله عَنْهُمْ: وَلَا يَسْقُط عَن الْمُكَلَّف الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر لِكَوْنِهِ لَا يُفِيد فِي ظَنِّهِ بَلْ يَجِب عَلَيْهِ فِعْلُهُ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَع الْمُؤْمِنِينَ. وَكَمَا قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [سورة العنكبوت: ١٨]، وَمَثَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَّام أَوْ غَيْره مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْو ذَلِكَ. وَالله أَعْلَم.

• **وَلَا يُشْتَرَط فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُون كَامِل الْحَال؛ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُر بِهِ، مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ**، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْر وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُر بِهِ، وَالنَّهْي وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُر نَفْسه وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُر غَيْره وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْف يُبَاح لَهُ الْإِخْلَال بِالْآخَرِ؟

• **المسؤولية على من؟** قال النووي: وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر بِأَصْحَابِ الْوِلَايَات بَلْ ذَلِكَ جَائِز لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ: وَالدَّلِيل عَلَيْهِ إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ غَيْر الْوُلَاة فِي الصَّدْر الْأَوَّل، وَالْعَصْر الَّذِي يَلِيه كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاة بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَن الْمُنْكَر، مَعَ تَقْرِير الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ، وَتَرْكِ تَوْبِيخهمْ عَلَى التَّشَاغُل بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر مِنْ غَيْر وِلَايَة. وَالله أَعْلَم.

قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ الله: وَيَسُوغ لِآحَادِ الرَّعِيَّة أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ

الْكَبِيرَة وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِع عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْر إِلَى نَصْبِ قِتَال وَشَهْر سِلَاح. فَإِن انتَهَى الأمْر إِلَى ذَلِكَ رَبَطَ الْأَمْر بِالسُّلْطَانِ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأمُر وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأمُر بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ يخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الشَّيْء؛ فَإِنْ كَانَ مِن الْوَاجِبَات الظَّاهِرَة، وَالمُحَرَّمَات المَشْهُورَة كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَام وَالزِّنَا وَالخَمْر وَنَحْوهَا، فَكُلّ المُسْلِمِينَ عُلَمَاء بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِق الأفْعَال وَالأقْوَال وَمِمَّا يَتَعَلَّق بالاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَل فِيهِ، وَلَا لهَمْ إِنْكَاره، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ.

• **الإنكار على المسائل الفقهية المختلف فيها:** قال النووي: ثُمَّ الْعُلَمَاء إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجمِعَ عَلَيْهِ، أَمَّا المُخْتَلَف فِيهِ فَلَا إِنْكَار فِيهِ؛ لأنَّ عَلَى أَحَد المَذْهَبَيْنِ كُلّ مجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَهَذَا هُوَ المُخْتَار عِنْد كَثِيرِينَ مِن المُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرهمْ. وَعَلَى المَذْهَب الآخَر المُصِيب وَاحِد وَالمُخْطِئ غَيْر مُتَعَيَّن لَنَا، وَالْإِثم مَرْفُوع عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَة النَّصِيحَة إِلَى الخُرُوج مِن الخِلَاف فَهُوَ حَسَن محَبُّوب مَنْدُوب إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاء مُتَّفِقُونَ عَلَى الحَثّ عَلَى الخُرُوج مِن الخِلَاف إِذَا لَمْ يَلْزَم مِنْهُ إِخْلَال بِسُنَّةٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَاف آخَر.

• **اختيار الأسلوب الأمثل في الإنكار:** وَيَنْبَغِي لِلْآمِرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَن المُنْكَر أَنْ يَرْفُق لِيَكُونَ أَقْرَب إِلَى تحْصِيل المَطْلُوب. فَقَدْ قَالَ الإمَام الشَّافِعِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ: «**مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَة فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ**». وَمِمَّا يَتَسَاهَل أَكْثَر النَّاس فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَاب مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيع مَتَاعًا مَعِيبًا أَوْ نَحْوه فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَلَا يُعَرِّفُونَ المُشْتَرِي بِعَيْبِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ. وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاء

عَلَى أَنَّهُ يجب عَلَى مَنْ عَلِم ذَلِكَ أَنْ يُنكِر عَلَى الْبَائِع، وَأَنْ يُعْلِم المُشْتَرِي بِهِ. وَالله أَعْلَم.

• **مراتب الإنكار**: وَأَمَّا صِفَة النَّهْي وَمَرَاتِبه فَقَدْ قَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيث الصَّحِيح: « **فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**» فَقَوْله ﷺ: «فَبِقَلْبِهِ» مَعْنَاهُ: فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلمُنْكَرِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وُسْعِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ الله: هَذَا الحَدِيث أَصْل فِي صِفَة التَّغْيِير فَحَقُّ المُغَيِّر أَنْ يُغَيِّرهُ بِكُلِّ وَجْه أَمْكَنَهُ زَوَاله بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا؛ فَيَكْسِر آلَات الْبَاطِل، وَيُرِيق المُسْكِر بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُر مَنْ يَفْعَلهُ، وَيَنْزِع الْغُصُوبَ وَيَرُدَّهَا إِلَى أَصْحَابهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ وَيَرْفُق فِي التَّغْيِير جَهْده بِالْجَاهِلِ وَبِذِي الْعِزَّة الظَّالِم المَخُوف شَرّه؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُول قَوْله. كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُون مُتَوَلِّي ذَلِكَ مِنْ أَهْل الصَّلَاح وَالْفَضْل لهَذَا المَعْنَى. وَيُغْلِظ عَلَى المُتَمَادِي فِي غَيّه، وَالمُسْرِف فِي بَطَالَته؛ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثِّر إِغْلَاظُه مُنْكَرًا أَشَدّ مِمَّا غَيَّرَهُ لِكَوْنِ جَانِبه محْمِيًّا عَنْ سَطْوَة الظَّالِم. فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنّه أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدّ مِنْهُ مِنْ قَتْله أَوْ قَتْل غَيْره بِسَبَبِ كَفَّ يَدَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْل بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظ وَالتَّخْوِيف. فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّب قَوْله مِثْل ذَلِكَ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ، وَكَانَ فِي سَعَة، وَهَذَا هُوَ المُرَاد بِالحَدِيثِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اِسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَار سِلَاحٍ وَحَرْبٍ، وَلْيَرْفَع ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الأَمْر إِنْ كَانَ المُنْكَر مِنْ غَيْره، أَوْ يَقْتَصِر عَلَى تَغْيِيره بِقَلْبِهِ. هَذَا هُوَ فِقْه المَسْأَلَة، وَصَوَاب الْعَمَل فِيهَا عِنْد الْعُلَمَاء وَالمُحَقِّقِينَ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى

الإِنْكَار بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيل مِنْهُ كُلّ أَذَى. هَذَا آخِر كَلَام الْقَاضِي رَحِمَهُ الله.

ويقول ابن القيم رحمه الله: فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقِلَّ وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة؛ فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشّاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه ونوّر ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي

الذرية وأخذ الأموال فدعهم[١].

والدليل من الحديث أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، فعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ**. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُم الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ[٢].

فهذا حد من حدود الله، وقد نهي عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضبًا، وأيضاً قصة أبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فعفا عنه سعد بن أبي وقاص لأنه أبلى للمسلمين ما أبلاهم فخلى سبيله، يقول ابن القيم: «وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارضٍ أمرٌ وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى»[٣].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم المجلد الثاني، ٣/ ١٢-١٣.

(٢) جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو، برقم: (١٤٥٠)، ص:٣٥٢. وقال: هذا حديث غريب.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (المجلد الثاني)، ٣/ ١٤.

وقال أيضاً: إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف كما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**» ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولّد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لماّ فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهدٍ بكفرٍ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه [1].

ومن هنا نقول: إنه يجب على المنكر أن يراعي المصلحة الراجحة من إنكاره؛ فإن ترتب على إنكاره منكر مثله أو مفسدة أعظم منه فالاجتناب عن الإنكار والسكوت عليه أولى. وبالله التوفيق.

• **ما هي حدود إنكار المنكر:** وَلَيْسَ لِلْآمِرِ بِالمَعْرُوفِ البَحْث

(١) إعلام الموقعين لابن القيم المجلد الثاني، ٣/ ١٢.

وَالتَّنْقِير وَالتَّجَسُّس وَاقْتِحَام الدُّور بِالظُّنُونِ، بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَر غَيَّرَهُ جَهْده. هَذَا كَلَام إِمَام الْحَرَمَيْنِ. وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاة الْمَاوَرْدِيُّ: لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَث عَمَّا لَمْ يَظْهَر مِن الْمُحَرَّمَات. فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اِسْتِسْرَار قَوْم بِهَا لِأَمَارَة وَآثَار ظَهَرَتْ، فَذَلِكَ ضَرْبَانِ. أَحَدهمَا: أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي اِنْتِهَاك حُرْمَة يَفُوت اِسْتِدْرَاكهَا، مِثْل أَنْ يُخْبِرهُ مَنْ يَثِق بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلهُ، أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا؛ فَيَجُوز لَهُ فِي مِثْل هَذَا الْحَال أَنْ يَتَجَسَّس، وَيُقْدِم عَلَى الْكَشْف وَالْبَحْث حَذَرًا مِنْ فَوَات مَا لَا يُسْتَدْرَك. وَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمُحْتَسِبِ مِن الْمُتَطَوِّعَة جَازَ لَهُم الْإِقْدَام عَلَى الْكَشْف وَالْإِنْكَار. الضَّرْب الثَّانِي: مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَة فَلَا يَجُوز التَّجَسُّس عَلَيْهِ، وَلَا كَشْف الْأَسْتَار عَنْهُ. فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَات الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَة مِنْ دَارٍ أَنْكَرَهَا خَارِج الدَّار لَمْ يَهْجُم عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَر ظَاهِر وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِف عَن الْبَاطِن. وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي آخِر الْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة بَابًا حَسَنًا فِي الْحِسْبَة مُشْتَمِلًا عَلَى جُمَل مِنْ قَوَاعِد الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر وَقَدْ أَشَرْنَا هُنَا إِلَى مَقَاصِدهَا، وَبَسَطْت الْكَلَام فِي هَذَا الْبَاب لِعِظَمِ فَائِدَته، وَكَثْرَة الْحَاجَة إِلَيْهِ، وَكَوْنه مِنْ أَعْظَم قَوَاعِد الْإِسْلَام. وَاَللَّهُ أَعْلَم (١).

* * *

(١) هذا الفصل لخصناه من شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، ٢/ ٢٢-٢٦، بتصرف كثير. وينظر ما كتبته في رسالة، (**حديث: من رأى منكم منكرًا فليغيره ... روايةً ودرايةً**)، ففيه بعض التفصيل المهم.

الوقفة السادسة
من منهجية الدعوة

مما يستنبط من هذا الحديث حكمة النبي ﷺ في إنكاره على الأعرابي، ونهيه الصحابة رضي الله عنهم عن زجره، ودعوته لهذا الأعرابي وتعليمه إياه، مما يجلي لنا منهجًا عظيمًا في الدعوة إلى الله تعالى والتعامل معها بهذا المنهج العظيم، ولعلنا نعرضه في النقاط الآتية.

أولاً: فضائل الدعوة:

لا يخفى على مسلمٍ بصيرٍ بدينه أن الدعوة إلى الله وتبليغ دينه إلى عامة الناس من أهم الواجبات، وأن مرتبتها من أعلى المراتب وأفضل القربات، وفضلها كبيرٌ، وأجرها عظيمٌ، حيث ندب الله إليها في كتابه، وحث عليها رسوله ﷺ، بل كانت حياته كلها ﷺ قائمة على ذلك، وهي ميراثه عليه الصلاة والسلام؛ قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ونشير هنا إلى شيء من فضائلها وآثارها، ومنها:

- **أنها ميراث نبينا محمد ﷺ**، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾ [المائدة: ٦٧].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ في حديث طويل ومنه: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ،**

إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(١).

ومن متطلبات العلم: العمل به، والدعوة إليه، وتحمل الأذى في سبيله.

• **ومن فضائلها أن الله أثنى على الدعاة إليه، العاملين بعلمهم**، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

• **أن للداعية أجرًا جزيلًا وثوابًا عظيمًا**؛ فقد جاء في الصحيح من قول النبي ﷺ في حديثٍ طويلٍ أنه قال لعلي رضي الله عنه يوم خيبر: **«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»**(٢).

• **ومنها استمرار الحسنات للداعية**، لأنها من العلم الذي ينتفع به، فقد جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ**

---

(١) جامع الترمذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم: (٢٦٨٢)، ص: ٦٠٨-٦٠٩، وسنن أبي داود، كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، برقم: (٣٦٤١)، ص: ٥٢٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل، برقم: (٣٠٠٩)، ص: ٤٩٧، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي ين أبي طالب رضي الله عنه، برقم: (٢٤٠٦)، ص: ١٠٦٠.

بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[١].

- **ويكرم الداعية بمعية النبي ﷺ** لقيامه بمهمة الدعوة؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف: ١٠٨].
- **إن الدعوة إلى الله يحصل بها الإصلاح في الأرض**، ومن ثم تنشر الفضائل وتخفى الفواحش، وقد أشار إليه نبي الله شعيب حينما خاطب قومه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ ﴾ [سورة هود: ٨٨].

قال ابن كثير: «أي فيما آمركم وأنهاكم، إنما مرادي إصلاحكم جهدي وطاقتي»[٢].

ثانيًا: الحكمة في الدعوة:

إن الدعوة إلى الله مهمة عظيمة وشريفة، وأجرها عظيم وفضلها عميم؛ لذا ينبغي على الداعية أن يحتسب الأجر في الدعوة، ويختار أنفع الأساليب لإيصال الدعوة إلى المدعويين، ولكي يكتب للدعوة النجاح لا بد له من مراعاة الحكمة في دعوته؛ وقد أشير إلى بعضها في هذه الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ .. ﴾ [سورة النحل :١٢٥]. والحكمة هي وضع الشيء في موضعه، ففي الدعوة أن يتصف الداعية بالصفات المقبولة ويعمل الأساليب المقبولة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: (١٦٣١)، ص: ٧١٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ٤/ ٢٧٥.

والله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يدعو الناس بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق، ولين، وحسن خطاب، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٦].

وهنا أذكر بعض نقاط الحكمة في الدعوة لكي يستعين بها الداعية في طريقه الدعوي.

• **من الحكمة التخطيط السليم**: إن الدعوة إلى الله كأي عمل آخر تحتاج إلى تخطيط سليم وتدبير دقيق، ويترتب عليه نجاح الدعوة وفشلها بعد إرادة الله تعالى، وكان الرسول ﷺ يسير في دعوته بتخطيط مدروس، وهذا واضح في سيرته الدعوية كلها، بل كان يسير بعناية الله تعالى، فنرى مثلاً واقعة الهجرة، كيف اختار لصحبته رفيقه أبا بكر الصديق رضي الله عنه، واختفىٰ في غار ثور الذي في جهة اليمن، وتحرّىٰ أخبار قريش، وسلك طريق الساحل غير المعتاد، حتى وصل إلى المدينة بحفظ الله ثم بتخطيطه السليم بصحة وسلامة. وهكذا يجب أن تسير الدعوة في جميع مشاريعها على مستوى الداعية الفرد، وعلى مستوى الدعوة بأكملها.

• **ومنها التسلح بسلاح العلم**: إن الدعوة يجب أن تكون قائمة على العلم بالله ورسوله ودينه وشرعه، ومن ثم فالداعية يجب أن تكون دعوته على بينة وعلم بما يدعو إليه، يقول تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والذي يدعو بغير علم قد يدعو

إلى الشر ويحسبه معروفًا، أو ينهى عن المعروف ويحسبه منكرًا، وقد حرم الله سبحانه وتعالى أن يقول الناس على الله ما لا يعلمون، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

روى أيوب عن ابن مليكة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية: فقال: «**أيّ أرضٍ تقلني وأيّ سماءٍ تظلني؟ وأين أذهب؟ وكيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله بها**»؟[(١)].

وروي مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عن زاذان وأبي البختري، عن على بن أبي طالب أنه قال: **أيّ أرض تقلني، أو أيّ سماءٍ تظلني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم**[(٢)].

وقال ابن مسعودٍ: من كان عنده علم فليقل به؛ ومن لم يكن عنده علم فليقل: «**الله أعلم**» فإن الله قال لنبيه: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [سورة ص: ٨٦][(٣)].

فإذا سأله أحد عن مسألة ما لا يعلمها فليقل: لا أعلم، أو لا أدري، فهو خير من أن يقول على الله ما لا يعلم، وقد كان سلفنا الصالح يتحرون كثيرًا في هذا الباب، وأقوالهم المأثورة في ذلك أكثر من أن تحصى، قال

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، (المجلد الأول)، ٢/ ١٢٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (المجلد الأول) ٢/ ٦٥

(٣) المرجع السابق، ٢/ ٦٤.

ابن سيرين: «**لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم**»[١].

وسئل سعيد بن جبير عن شيء فقال: «**لا أعلم**»، ثم قال: «**ويل للذي يقول لما لا يعلم إني أعلم**»[٢].

وقال الشعبي: «**لا أدري**» **نصف العلم**[٣].

وروي عن ابن عون أنه قال: كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم: «**لا أحسنه**»، فجعل الرجل يقول: إني رفعت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: « **لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه**»، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي ألزمها فو الله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: «**والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به**»[٤].

• **ومنها أن لا يناقض قوله فعله**: من المهم للداعية أن لا يكون ممن يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، فإن هذه خصلة ذميمة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [سورة الصف :٢-٣]، وكما أنكر تعالى على بني إسرائيل: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [سورة البقرة: ٤٤]،

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية،(المجلد الأول) ، ٢/ ١٢٧.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (المجلد الأول) ٢/ ٦٦

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، (المجلد الأول) ، ٢/ ١٢٨.

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (المجلد الأول) ٢/ ٦٦

وقد ضرب الله مثلاً سيئًا لعلماء أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [سورة الجمعة: ٥]، فالتناقض بين القول والفعل علامة على ضعف المحبة لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام، وخلاف الحكمة؛ إذ الناس سَيَرَوْنَ عمل الداعية التي يخالف قوله، ومن ثم يغمزونه ويلمزونه ولا يقبلونه.

• **ومنها الاتصاف بالحلم والرفق**: إن عملية الدعوة تحتاج إلى كثير من الرفق بالمدعو، وديننا الإسلامي دين المحبة والأخوة، ودين التواد والتراحم، وأشاع هذه الصفة في المجتمع ليسود الود والوئام، وتتفشى الأخوة والترابط، وتعلو السماحة والبشر، وقد تمثلت هذه المعاني في معاملة النبي ﷺ ودعوته وسلوكه، وعلاقاته وارتباطاته حتى شهد الله له تعالى بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم: ٤].

ومما جعل دعوة النبي ﷺ ناجحة كونه ﷺ لينًا هينًا رفيقًا بشوشًا حليمًا، يقول تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد أوصى الله سبحانه موسى وهارون عليهما السلام بالقول اللين مع فرعون وهو من أطغى الطغاة، قال تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]. فيختار الداعية اللين واللطف في القول والعمل فهي من أعظم مجالات الحكمة. أما الغلظة والجفاء فلا تكون إلا في حالات نادرة، ولأسباب قد تدعو إلى ذلك كحالة الحرب، ونحو ذلك.

• **كما يجب عليه أن يكون طليق الوجه غير عابس**: فإن طلاقة الوجه تبشر بالخير، ويقبل عليه الناس، والوجه العبوس سبب لنفرة الناس. والطلاقة والبشر من المعروف الذي أمر به النبي ﷺ أمته: فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَحْقِرَنَّ مِن المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**(١).

قال النووي: «فِيهِ الحَثّ عَلَى فَضْل المَعْرُوف، وَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، حَتَّى طَلَاقَة الْوَجْه عِنْد اللِّقَاء».

• **كما على الداعية أن يجتنب الكبر**: فقد حذر الإسلام من الكبر، والكبر: بطر الحق وغمط الناس؛ كما جاء في الحديث: فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ؛ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**(٢).

وللداعية في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد كان ﷺ متواضعاً يتعاهد الناس ويقوم بحاجاتهم مع عظم مسئولياته، كما جاء في الحديث عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**(٣).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، برقم: (٢٦٢٦)، ص: ١١٤٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، برقم: (٩١)، ص: ٥٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكبر، برقم: (٦٠٧١)، ص: ١٠٦٠.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: **إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ** (١).

وفي مسند أحمد عن ابنة لخباب قالت: **خرج خباب في سرية فكان النبي ﷺ يتعاهدنا حتى كان يحلب عنزا لنا، قالت: فكان يحلبها حتى يطفح أو يفيض فلما رجع خباب حلبها، فرجع حلابها إلى ما كان، فقلنا له: كان رسول الله ﷺ يحلبها حتى يفيض، وقال مرة: حتى تمتلئ، فلما حلبتها رجع حلابها** (٢).

ومن التواضع قبول النصح من الآخرين ولو كان دونه، أو كان من عدوه، فيحسن بالداعية أن يتقبل ذلك، ولا تأخذه العزة بالإثم، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**رحم الله من أهدى إليّ عيوبي**»(٣). وكل هذا من الحكمة؛ لأنه طريق لتقبل دعوته.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ، وَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُمَا حَاجَتَهُمَا**(٤).

- **ومنها التزود بزاد الصبر**: إن الداعية قد يواجه في دعوته عدم

---

(١) المرجع السابق، برقم: (٦٠٧٢)، ص: ١٠٦٠.

(٢) مسند أحمد، برقم: (٢١٠٧١)، ٣٤/ ٥٤٩، وبرقم: (٢٧٠٩٧)، ٤٥/ ٤٩، وإسناده ضعيف.

(٣) ذكره الدارمي في المقدمة في حديث طويل، في رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي، ١/ ١٦٣.

(٤) ذكره الدارمي في المقدمة، باب: في تواضع رسول الله ﷺ، ١/ ٣٥.

القبول، وقد يتلقى مقابل دعوته السخرية والاستهزاء، ويعترضه عقبات وعراقيل، فالجنة محفوفة بالعقبات والأشواك، وفي الحديث عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**(١).

والداعية الناجح هو الذي يصبر على مثل هذه المواقف، ويتحمل الأذى ولا يغضب؛ لأنه من آثر رضا الله فلا بد أن يعاديه رذالة العالم وسقطهم، وجهّالهم، وأهل البدع والفجور، وأهل الرياسات الباطلة، فليصبر الداعية ويصابر، وليكن قويًا في إيمان لا تزعزعه الرجال، ولا تقلقله الجبال، ولا تحله المحن والشدائد والمخاوف.

وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالصبر فقال: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [سورة الحجر: ٩٤-٩٩]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [سورة السجدة: ٢٤].

• ومنها: اختيار الوقت المناسب للدعوة، وهذا ما نجده في قصة يوسف حين جاءه الفتيان وقصا عليه رؤياهما واستفسرا التعبير، فاغتنم

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: صفة الجنة، برقم: (٢٨٢٢)، ص:١٢٢٨.

الفرصة ودعاهم إلى التوحيد والبراءة من الشرك قبل أن يخبرهما بالتعبير. قال تعالى: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ (٣٦) قَالَ لَا يَأۡتِيكُمَا طَعَامٞ تُرۡزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأۡتُكُمَا بِتَأۡوِيلِهِۦ قَبۡلَ أَن يَأۡتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ .... إلى أن قال: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾، لما فرغ من الدعوة إلى التوحيد أخبرهما بتعبير رؤياهما، فقال: ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾ [سورة يوسف: ٣٦-٤١].

ومنها: اختيار المكان المناسب للدعوة؛ كما كان النبي ﷺ يختار المسجد لتوجيه الصحابة إلى الخير، فيختار الداعية لدعوته المسجد، أو مكاناً هادئاً، بعيدًا عن الأسواق والشوارع التي فيها شغب وصخب أو أمكنة الملاهي ونحو ذلك.

ومنها: اختيار الموضوع المناسب للدعوة، لأن لكل فنٍ رجالاً، ولكل مقامٍ مقالاً، فيختار الموضوع المناسب للمقام، حتى لا يثقل على

المدعوين، وبالتالي يفقد استجابتهم لكلامه.

ومنها: مراعاة أحوال المدعوين، هل هم الجمهور من العوام، أو النخبة المثقفة منهم، أو من الطلاب، أو الطالبات، أو الأطباء، أو الدعاة وهكذا. فيلزم الداعية إعطاء كل ذي حق حقه، في نوعية الخطاب والكلام، فالرجال يختلفون عن النساء، والصغار يختلفون عن الكبار، وهكذا.

ومنها: **تنوع البرامج**: البرامج الدعوية إذا كانت على نمط واحد فإن المدعو قد يملّ، لذا لابد من تقديم البرامج المتنوعة، إذا كانت البرامج متنوعة تشد انتباه المستمعين، وتترك أثرًا عميقًا في قلوبهم ومن ثمّ على سلوكهم. وأن تكون على فترات متباعدة مخافة السآمة؛ كما جاء في الحديث **عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا**[1].

قال النووي: وَفِي هَذَا الحَدِيث: الِاقْتِصَاد فِي المَوْعِظَة، لِئَلَّا تمَلّهَا الْقُلُوب فَيَفُوت مَقْصُودهَا[2].

• ومنها: **التوازن بين المتطلبات العقلية والروحية والجسمية**، في البيت، والشارع، والميدان، والمدرسة، فرسول الله ﷺ كان يشارك أهله،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من جعل لأهل العلم أيامًا معلومةً، برقم: (٧٠)، ص:١٧، وصحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، برقم: (٢٨٢١)، ص: ١٢٢٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/ ١٦٤.

ويقود الجيش، ويقوم الليل، وهكذا في جميع الأمور، فلنا في رسول الله أسوة حسنة. وينبني عليه عدم الغلو أو التقصير، أو الإفراط أو التفريط، كما قال تعالى عن صفات عباده: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧]. فليجتنب الإفراط والتفريط في الدعوة، فلا يقصر ولا يتجاوز الحد، والطريق الوسط هو المطلوب في جميع الأمور، وكما نعلم أن خير الأمور أوساطها.

وهذه قاعدة عظيمة: ـ أعني التوازن ـ فلا يسرف على نفسه في جانب ويهمل جانبًا آخر، كمن يحرص على الدعوة، ويهمل كثيرًا من السنن، أو يدعو الآخرين وينسى أسرته، أو يهتم بطلب العلم والقراءة متناسيًا صلاته وخشوعه ودعاءه وقراءته، وهكذا.

ومنها: **المحاسبة والتقويم**: يلزم للدعوة أن تحاسب نفسها بعد كل فترة، وتقوّم عملها وأهدافها ومشاريعها بين حين وآخر، هل طرأ على أفرادها كلل أو فتور؟ وهل هم على جادة الصواب أم جانبوها؟ وهل هم مستمرون على المنهج السليم أو اختاروا المنهج الفاسد؟ وما هي الثمار التي اقتطفوها خلال هذه المدة؟ وما هي النتائج التي استثمروها في دعوتهم؟

هذه بعض مواضع الحكمة التي يجب على الداعية أن يفقهها ويتعامل بمقتضاها ليصل إلى هدفه المنشود، وتلك بعض الخصال التي إذا اتصف بها الداعية أصبح داعية حقاً إلى الله بعمله قبل أن يكون بكلامه، جعلني الله وإياكم كذلك[١].

---

(١) ولمزيد التفصيل ينظر ما كتبته حول هذا الموضوع في شرح حديث: **مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم**.

ثالثًا: بعض الأمثلة من سيرة النبي ﷺ:

قال الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله عن نبيه محمد ﷺ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب:٢١].

فيتضح من هذه الآية الكريمة أن حياة الرسول ﷺ كلها أسوة لأمته في جميع ميادين الحياة، وبالأخص للدعاة؛ لأن حياته ﷺ كانت كلها في الدعوة، والدارس لسيرته يرى نماذج مشرقة، ووقفات رائعة في المجال الدعوي، وفيما يلي نذكر بعض النماذج العطرة، فنقول:

• من النماذج الرائعة المليئة بالحكمة القصة التي رواها الإمام أحمد أن شابًا أتى النبي ﷺ فاستأذنه بالزنا، فغضب الصحابة وزجروه؛ ولكن النبي ﷺ لم يغضب عليه ولم يزجره، بل أدناه إليه وخاطبه بأسلوب رائع الذي أجبر الفتى أن يبتعد عن هذه الفاحشة برضا نفسه ورغبة منه؛ فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «**إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: ادْنُهْ. فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ**

جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»[١].

• ومنها قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يطلب المال فأراه النبي ﷺ بديلاً من السؤال الذي يحفظه من مذلة السؤال، حيث أمره أن يحتطب ويتكسب به، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِن الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى! حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِن الماءِ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا. قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ. وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُّومًا فَأْتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[٢].

---

(١) مسند الإمام أحمد، ٣٦/ ٥٤٥، برقم: (٢٢٢١١)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، برقم: (١٦٤١)، ص: ٢٤٤، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: بيع المزايدة، برقم: (٢١٩٨)، ص: ٣١٥.

• ومنها هذا الحديث الذي يعالج خصلة ذميمة من الخصال المكروهة ألا وهي الكذب، فعَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا** (١).

• ومنها الحديث المروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ **أَوْصِنِي قَالَ: لَا تَغْضَبْ. فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ** (٢). فنرى كيف استعمل أسلوب التكرار لعلاجه.

• ومنها كيفية تصفية القضية التي حدثت بين رجل وصاحبه، وقد أتى إلى النبي ﷺ يشكو من جاره؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاصْبِرْ. فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ.**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، برقم: (٦٠٩٤)، ص: ١٠٦٣، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، برقم: (٢٦٠٧)، ص: ١١٣٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، برقم: (٦١١٦)، ص: ١٠٦٦، وينظر ما كتبته في رسالة: **حديث: لا تغضب دراسة حديثية دعوية نفسية.**

فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ [(١)].

• ومنها قصة صلح الحديبية: فقد رواه البخاري رحمه الله حديثًا طويلاً نود أن نقدّمه للقراء لكي يتفكروا فيه، ويستنتجوا منه العبر والعظات، ويستهدوا به في مسيرتهم الدعوية، فعن الزُّهْرِيّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ. فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ، حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ. خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في حق الجوار، برقم: (٥١٥٣)، ص: ٧٢٤.

وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُم الْعُوذُ المَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَن الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُم الحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا. قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ. قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِن الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللّٰهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِن النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ

ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ، فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ

وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِن اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهُمَّ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِن اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ

عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَجِزْهُ لِي. قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: بَلَى فَافْعَلْ. قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تحدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يحدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى؛ أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِن النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ

فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ، حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تمرٍ لهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ وَاللّٰهِ إِنَّهُ لجيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللّٰهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لمقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَدْ وَاللّٰهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللّٰهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ

قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللّٰهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللّٰهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِـ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ أَبُو عَبْد اللّٰهِ ﴿مَّعَرَّةٌۢ﴾: الْعُرُّ الْجَرَبُ ﴿تَزَيَّلُوا۟﴾: تَمَيَّزُوا، وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً، وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يمسكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِن الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِن الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِن الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا، وَبَلَغَنَا

أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي المُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ(١).

فنرى في هذه القصة حكمًا جمةً، وفوائد عظيمة؛ حيث كانت في الظاهر مذلة للمسلمين ولكن مآلها العزة والتمكين للمسلمين، يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: وَفِي هَذَا الْفَصْل ما كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ مِن الْقُوَّة وَالثَّبَات فِي تَنْفِيذ حُكْم اللهَّ وَتَبْلِيغ أَمْره .... وَفِي جَوَاب أَبِي بَكْر لِعُمَر بِنَظِيرِ مَا أَجَابَهُ النَّبِيّ ﷺ سَوَاء دَلَالَة عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَكْمَلَ الصَّحَابَة وَأَعْرَفهمْ بِأَحْوَالِ رَسُول اللهَّ ﷺ وَأَعْلَمهُمْ بِأُمُورِ الدِّين وَأَشَدّهمْ مُوَافَقَة لِأَمْرِ اللهَّ تَعَالَى.... وَفِيهِ فَضْل المَشُورَة، وَأَنَّ الْفِعْل إِذَا اِنْضَمَّ إِلَى الْقَوْل كَانَ أَبْلَغَ مِن الْقَوْل المُجَرَّد، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْفِعْل مُطْلَقًا أَبْلَغ مِن الْقَوْل، وَجَوَاز مُشَاوَرَة المَرْأَة الْفَاضِلَة، وَفَضْل أُمّ سَلَمَة وَوُفُور عَقْلهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَا فُتِحَ فِي الْإِسْلَام فَتْح قَبْله كَانَ أَعْظَم مِنْ فَتْح الحُدَيْبِيَة، إِنَّمَا كَانَ الْقِتَال حَيْثُ التَقَى النَّاس، وَلمَّا كَانَت الهُدْنَة وَوَضَعَت الحَرْب وَأَمِنَ النَّاس: كَلَّمَ بَعْضهمْ بَعْضًا، وَالْتَقَوْا وَتَفَاوَضُوا فِي الحَدِيث وَالمُنَازَعَة، وَلمْ يُكَلِّم أَحَد بِالْإِسْلَام يَعْقِل شَيْئًا فِي تِلْكَ المُدَّة إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، وَلَقَدْ دَخَلَ فِي تَيْنِك السَّنَتَيْنِ مِثْل مَنْ كَانَ فِي الْإِسْلَام قَبْل ذَلِكَ أَوْ أَكْثَر، يَعْنِي مِنْ صَنَادِيد قُرَيْش.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب:الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم:(٢٧٣١-٢٧٣٢)، ص: ٤٤٧-٤٥٠.

وَمِمَّا ظَهَرَ مِنْ مَصْلَحَة الصُّلْح المَذْكُور غَيْر مَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ كَانَ مُقَدِّمَة بَيْنَ الْفَتْح الْأَعْظَم الَّذِي دَخَلَ النَّاس عَقِبه فِي دِين الله أَفْوَاجًا، وَكَانَت الْهُدْنَة مِفْتَاحًا لِذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَتْ قِصَّة الحُدَيْبِيَة مُقَدِّمَة لِلْفَتْح سُمِّيَتْ فَتْحًا، فَإِنَّ الْفَتْح فِي اللُّغَة فَتْح المُغْلَق، وَالصُّلْح كَانَ مُغْلَقًا حَتَّى فَتَحَهُ الله، وَكَانَ مِنْ أَسْبَاب فَتْحه صَدّ المُسْلِمِينَ عَن الْبَيْت، وَكَانَ فِي الصُّورَة الظَّاهِرَة ضَيْمًا لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الصُّورَة الْبَاطِنَة عِزًّا لَهُمْ، فَإِنَّ النَّاس لِأَجْلِ الْأَمْن الَّذِي وَقَعَ بَيْنهم اخْتَلَطَ بَعْضهمْ بِبَعْضٍ مِنْ غَيْر نَكِير، وَأَسْمَعَ المُسْلِمُونَ المُشْرِكِينَ الْقُرْآن، وَنَاظَرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَام جَهْرَة آمَنِينَ، وَكَانُوا قَبْل ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُونَ عِنْدهمْ بِذَلِكَ إِلَّا خُفْيَة، وَظَهَرَ مَنْ كَانَ يُخْفِي إِسْلَامه، فَذَلَّ المُشْرِكُونَ مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا الْعِزَّة، وَأُقْهِرُوا مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا الْغَلَبَة.

وَفِي الحَدِيث أَيْضًا فَضْل الاسْتِشَارَة لاسْتِخْرَاجِ وَجْه الرَّأْي وَاسْتِطَابَة قُلُوب الْأَتْبَاع، وَجَوَاز بَعْض المُسَامحَة فِي أَمْر الدِّين، وَاحْتِمَال الضَّيْم فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي أَصْله إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِلسَّلَامَةِ فِي الحَال وَالصَّلَاح فِي المَآل سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِي حَال ضَعْف المُسْلِمِينَ أَوْ قُوَّتهمْ [1].

* * *

فهذه بعض النماذج العطرة من سيرة النبي محمد ﷺ، اخترتها لكم لكي تكون مصباحا في الدجى ضمن المسيرة الدعوية، مع أن سيرته ﷺ كلها حكمة يستنار بها، فحري بالداعية ألّا يفارقها قراءةً وتأملاً وعملاً، كما نسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في الدين ويهدينا إلى الحكمة والرشاد في جميع أمور الحياة.

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري في شرح الحديث، بتلخيص، ٥/ ٣٣٣-٣٥٢.

الوقفة السابعة
قاعدة المصالح والمفاسد وتطبيقاتها الدعوية

من أعظم ما يستنبط من هذا الحديث الشريف التعامل مع المصالح والمفاسد المترتبة على الدعوة، وهذا باب واسع، وفضله عظيم، يقول ابن القيم رحمه الله مبينًا أهمية هذه القاعدة: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة؛ أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، وبها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو

مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطُوِيَ العالمَ، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا، وطيَّ العالم، رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة»[١].

ونتناولها في النقاط التالية:

- دلالة الحديث على قاعدة المصالح والمفاسد.
- معيار المصلحة والمفسدة في الإسلام.
- الشريعة جاءت لمصالح العباد.
- الشارع لم يقصد بالتكاليف الإعنات.
- مقاصد الشريعة.
- أهم المصالح المراعاة بها في الشريعة؛ وهي خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل والعرض.
- بعض القواعد الفقهية في باب جلب المصالح ودرء المفاسد.
- سد الذرائع والوسائل المؤدية إلى المضرة.

وسنتناولها بشيء من الإيجاز مع بعض التطبيقات الدعوية على هذه القواعد في وضعنا المعاصر، نسأل الله التوفيق.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١١-١٢. بتصرف يسير.

- **دلالة الحديث على قاعدة المصالح والمفاسد:**

إذا أمعنا النظر في كلمات الحديث اتضح لنا وضوح الشمس في رابعة النهار، أن النبي ﷺ أتى بشريعة سمحاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وهذه الشريعة تراعي مصالح العباد حيث تجلب لهم النفع وتدرأ عنهم الضر، فنرى أنموذجًا رفيعًا لجلب المصالح ودفع المضار، بل نرى تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ في هذا الحديث ـ حديث بول الأعرابي في المسجد ـ حيث نهى النبي ﷺ أصحابه عن قطع البول على الأعرابي؛ لأن أصل التنجيس حصل بأول قطرة من بوله، وفي المنع من بوله إضرار به وبالمسجد بحيث تنتشر القطرات في أماكن متفرقة من المسجد، فراعى النبي ﷺ مصلحته ودرء المفسدة عنه مقابل حرمة المسجد ونظافته.

يقول النووي في شرح الحديث: «وَفِيهِ: دَفْع أَعْظَم الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (دَعُوهُ). قَالَ الْعَمَاء: كَانَ قَوْله ﷺ: (دَعُوهُ) لِمَصْلَحَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْله تَضَرَّرَ، وَأَصْل التَّنْجِيس قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَال زِيَادَته أَوْلَى مِنْ إِيقَاع الضَّرَر بِهِ. وَالثَّانِيَة: أَنَّ التَّنْجِيس قَدْ حَصَلَ فِي جُزْء يَسِير مِن المَسْجِد فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاء بَوْله لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابه وَبَدَنه وَمَوَاضِع كَثِيرَة مِن المَسْجِد. وَاللهُ أَعْلَم»[1].

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِن الْفَوَائِدِ: أَنَّ الِاحْتِرَازَ مِن النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ؛ وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَى

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، ١/ ١٩١.

الْإِنْكَارِ بِحَضْرَتِهِ ﷺ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهِ، وَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا من طَلَبِ الْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ، ولَمْ يُنْكِرِ النَّبِيّ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لِمَ نَهَيْتُم الْأَعْرَابِيَّ ؟ بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؛ وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَمِ المَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا، وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ المَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا. وَفِيهِ المُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ المَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَالِ المَانِعِ لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ فَرَاغِهِ بِصَبِّ المَاءِ(١).

• **معيار المصلحة والمفسدة في الشريعة:**

إن المعيار الصحيح الوحيد لإدراك المصالح ودرء المفاسد في الشريعة هو **القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ من السنة**؛ كما أشير إلى هذا الأصل العظيم في قوله ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**»(٢). وقال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣).

والعقل الثاقب، والبصيرة النافذة، والفهم السليم، يساعد الإنسان في إدراك المحاسن والمفاسد المتفق عليها في جميع الشرائع. قال تعالى مقررًا ضرورة إعمال العقل والتفكر في الميادين التطبيقية: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [سورة محمد: ٢٤]. وخاطب بني آدم

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، برقم: (١٦١٩)، ص: ٦٤٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨)، ص: ٧٦٢.

في كثير من الآيات بقوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، وبقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، مثل قوله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الزخرف:١-٣]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الحديد: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٣٧-١٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة القصص: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنبياء:٦٧]، وغيرها من الآيات كثيرة.

- **الشريعة جاءت لمصالح العباد:**

والشريعة الغراء جاءت لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فقد أنزل الله على عبده ونبيه محمد ﷺ شريعة كاملة وشاملة تراعي تلك المصالح العائدة عليهم في دنياهم وأخراهم، قال تعالى مبينًا هذه الحقيقة: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ﴾ [سورة النساء: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧]. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة:٦]. فأخبر سبحانه وتعالى أنه لم يأمرهم بذلك حرجًا عليهم وتضييقًا ومشقةً؛ ولكن إرادة تطهيرهم وإتمام

نعمته عليهم ليشكروه على ذلك، فله الحمد كما هو أهله، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٢٨]، وقال في الصيام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣-١٨٤]. وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. وقال في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥]. وقال في القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩].

وفي الحديث قوله ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(١)،

---

(١) جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض، برقم: (١٤٧)، ص: ٤١، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقوله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[١]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِن الدُّلجَةِ»[٢]، وقوله ﷺ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»[٣].

وهذا اليسر والسماحة جلي في حديث الأعرابي الذي نحن بصدده، حيث نهى النبي ﷺ أصحابه عن قطع البول على الأعرابي؛ لأن في المنع من بوله إضراراً به، فراعى النبي ﷺ مصلحته ودرء المفسدة عنه ورفع المشقة والحرج عنه.

وكما ورد في حديث آخر أن النبي ﷺ نهى الصحابة عن قطع البول على الحسن أو الحسين؛ لما في ذلك من الإضرار على الصبي، ففي المسند عَنْ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بَطْنِهِ الحَسَنُ أَو الحُسَيْنُ، شَكَّ زُهَيْرٌ قَالَ: فَبَالَ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسَارِيعَ قَالَ: فَوَثَبْنَا إِلَيْهِ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ: دَعُوا ابْنِي أَوْ لَا تُفْزِعُوا ابْنِي. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[٤] الحديث.

فالشريعة الغراء راعت مصالح العباد في كل شيء؛ لأنها رحمة كلها وجاءت من الرحمن الرحيم، يقول ابن القيم رحمه الله: «وإذا تأملت

---

(١) صحيح البخاري،كتاب العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم، برقم: (٦٩)، ص: ١٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، برقم: (٣٩)، ص: ٩-١٠.

(٣) مسند الإمام أحمد، برقم: (٢٥٩٦٢)، ٤٣/ ١١٥. وإسناده حسن.

(٤) مسند الإمام أحمد، برقم: (١٩٠٥٧)، ٣١/ ٤٠٣، وإسناده صحيح.

الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدةً بذلك ناطقةً به، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة باديًا على صفحاتها، منادياً عليها، يدعو العقول والألباب إليها، وأنه لا يجوز على أحكم الحاكمين ولا يليق به أن يشرع لعباده ما يضادّها، وذلك لأن الذي شرعها علم ما في خلافها من المفاسد والقبائح والظلم والسفه الذي يتعالى عن إرادته وشرعه، وأنه لا يصلح العباد إلا عليها، ولا سعادة لهم بدونها البتة»[١].

ويظهر هذا الجانب في نواحي كثيرة، فعلى سبيل المثال، إن الله حرّم المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، ولكن أباحها عند الاضطرار؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣].

يقول ابن كثير: « أباح تعالى ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة»[٢].

فإذا اضطر الإنسان إليها وخاف على نفسه الهلاك إن لم يتناولها أبيحت له.

وكذلك تدرأ الحدود بالشبهات؛ كما جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ادْرَءُوا الحُدُودَ عَن المسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ**

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم، المجلد الأول، ٢/ ٢٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٢٩٤.

يخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ[١].

كما لا تقطع يد السارق في الغزو، لأنه وقت يحتاج المسلمون إلى التكاتف والمعاونة وائتلاف الكلمة فيما بينهم، وفي إقامة الحد عليه في هذا الوقت مظنة فتنة لهذا الشخص؛ فلهذا لا تقطع ؛ فعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ**[٢].

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُم الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ[٣].

يقول ابن القيم: فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا[٤].

وفي رواية عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ، لَقَطَعْتُهَا**[٥].

---

(١) جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، برقم: (١٤٢٤)، ص: ٣٤٥ .

(٢) جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو، برقم: (١٤٥٠)، ص:٣٥٢ .وقال: هذا حديث غريب.

(٣) نفس المرجع.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم، المجلد الثاني، ٣/ ١٣ .

(٥) سنن الدارمي، كتاب السير، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو، برقم: (٢٤٩٢)، ص: ٢/ ٢٣١.

وقد ترك النبي ﷺ بعض الأشياء مراعاة للمصلحة الراجحة، فعلى سبيل المثال هدم الكعبة وبناءها من جديد، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لهَا: **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حين بَنَوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**[١] الحديث.

يقول السندي: أَيْ: لَوْلَا قُرْبُ عَهْدهمْ بِالْكُفْرِ، يُرِيد أَنَّ الْإِسْلَام لَمْ يَتَمَكَّن فِي قُلُوبهمْ، فَلَوْ هُدِمَتْ لَرُبَّمَا نَفَرُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ تَغْيِيره عَظِيمًا[٢].

ويقول ابن القيم رحمه الله: لماّ فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم رسول الله ـ ﷺ ـ على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهدٍ بكفرٍ[٣].

وكذلك أمرُ قتل عبد الله بن أُبيّ مع أنه آذى النبي ﷺ في كثير من المواقع وبالأخص في حادثة الإفك، ورجع من غزوة أحد مع ثلاثمائة من أصحابه، ومع ذلك لم يقتله النبي ﷺ لمصلحة الدعوة، وقد استأذن ابنه عبد الله في قتله فنهاه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **مَرَّ رسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ، وَهُوَ فِي ظِلٍّ، فَقَالَ: قَدْ غَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ**

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها ، برقم: (١٥٨٣)، ص: ٢٥٧.

(٢) شرح سنن النسائي للسندي، المجلد الثالث، ٥/ ٢١٤.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم المجلد الثاني، ٣/ ١٢.

الْكِتَابَ، لَئِنْ شِئْتَ لآتِيَنَّكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ، وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ»(١).

وغيرها من الأمثلة كثيرة، والأدلة عليها أكثر من أن تحصى على الأصابع.

• **الشارع لم يقصد بالتكاليف المشاق الإعنات**(٢):

وبعد وضوح هذا الأصل المكين أعني أن الشريعة جاءت لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وجب البيان بأن التكاليف الشرعية وما ينتج عنها مما ظاهره مشقة أنها ليست مرادةً لذاتها، وإلا فقد رفع الله تعالى الحرج عن هذه الأمة، وقد أوضح الإمام الشاطبي رحمه الله هذا المعنى العظيم ودلل عليه بما يلي:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الأعراف:١٥٧]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني، ١/ ١٧٧، برقم: (٢٣١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب: علامات النبوة، باب: في عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه، (المجلد الرابع)، ٩/ ٣١٧، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٢١٠-٢١٣، بتصرف.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وفي الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ؛ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، واللّٰهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللّٰهِ فَيَنْتَقِمُ لله**(١).

وقال النبي ﷺ: **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِن الدُّلجَةِ**(٢).

والثاني: ما ثبت أيضًا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورةً؛ كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار؛ فإن هذا نمط يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجودًا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير؛ كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافًا، وهي منزهة عن ذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، برقم: (٦٧٨٦)، ص: ١١٧٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، برقم: (٣٩)، ص: ٩-١٠.

• **مقاصد الشريعة:**

ومما يحسن بيانه أن نجمل هنا المقاصد العظمى في الشريعة مع شيء من التوضيح؛ ليعلم عظم هذه الشريعة ودلالتها على ما فيه مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

إن مقاصد الشريعة ـ كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله ـ على ثلاثة أقسام:

١. أن تكون ضرورية.

٢. أن تكون حاجية.

٣. أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل،

والمال، والعقل(١).

وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وهي راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمُخِلٍّ بأمر ضروريٍ ولا حاجيٍ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين(٢).

- **أهم المصالح المراعاة بها في الشريعة خمسة:**

اتضح مما سبق أن الحاجيات الضرورية لجميع بني آدم خمسة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل والعرض، كما مر ذكرها من كلام الشاطبي رحمه الله، فالشريعة قد أولت اهتماماً كبيراً بحفظها ورعايتها، بل اعتنى بها جميع الشرائع السماوية، وأجمع عقلاء البشر على رعايتها؛ لأنه بالحفاظ عليها يضمن بقاء النوع البشري على هذه المعمورة لتأدية وظيفته في عبادة الله وعمارة الأرض. وسنتكلم عنها بشيء من الإيجاز فيما يلي:

١ ـ حفظ الدين: من أعظم المقاصد في الشريعة حفظ الدين؛ لأنه

---

(١) سيأتي شيء من الكلام عنها.

(٢) ينظر: كتاب الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٧-٣١، بتصرف.

بدونه يعيش الإنسان عيشة البهائم، كما قال تعالى عن الكفار: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [سورة محمد: ١٢]، وأمر الناس أن يدخلوا في هذا الدين ويعبدوا الله وحده، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١]، ثم أمرهم أن يدخلوا فيه كافةً؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٨].

وقد دعا نبينا محمد ﷺ الناس إلى هذا الدين، وتحمل الأذى في سبيله، حتى اجتمعت له جماعة من الصحابة الذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وقد ابتلي أصحابه أيضاً بأنواع من الأذى من المشركين، فأمرهم بالهجرة إلى المدينة، ثم هاجر بنفسه إليها، وهناك حصلت له شوكة وقوة، فأقام الدولة الإسلامية على قواعد الشريعة، ثم جاهد في سبيل إعلاء كلمته امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [سورة التوبة: ٧٣]، وأمر أصحابه أن يبذلوا الغالي والنفيس لأجله؛ فجاهد أصحابه في سبيل إعلاء هذا الدين حق جهاده امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩].

وبذل النبي ﷺ وأصحابه في حفظ هذا الدين ما فيه قصارى

جهودهم، حيث تعلموه وعلَّموه الناس ودعوا الآخرين إليه، وتحملوا الأذى في سبيله، والدين ما لم تكن له حماية تدفع عنه الأذى، وشكوك المشككين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، قد يحصل لصاحبه ضرر، وقد يصرفه عن هذا الدين؛ لذا شرع الله الدعوة والجهاد في سبيل الله، حتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة البشر إلى عبادة الله وحده، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها وسعادة الآخرة؛ لذا وجب على الولاة والعلماء والدعاة إقامة شرع الله على عباد الله، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

٢. **حفظ النفس**: إن الله خلق آدم بيديه الشريفتين؛ كما قال تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾ [سورة ص: ٧٥]، ثم جعل نسله من سلالة من طين، ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴾ [سورة المؤمنون: ١٢]، وفي موضع آخر بين تعالى أنه خلقه من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ﴾ [سورة السجدة: ٧-٨]، وجعلهم خلائف في الأرض: قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾ [سورة البقرة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ

لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٥]، وكرَّمهم تكريما من عنده حيث فضَّلهم على كثير من خلقه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، وجعل الغاية من خلقهم عبادة الله تعالى وحده؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، وسخر لهم جميع ما في السماوات وما في والأرض لكي يستثمروها ويتقووا بها على عبادة الله وحده؛ فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[سورة الجاثية: ١٣].

فلا يمكن القيام بعبادة الله وعمارة هذه الأرض بالصالحات إلا إذا اطمأنت هذه الأنفس على نفسها؛ فلذلك حرم الله تعالى الاعتداء على هذه الأنفس، وتوعد من يتعرض لها بسوء بعذاب في الدنيا وفي الآخرة، حتى تطمئن وتعبد ربه في قرار وسكينة، والأدلة عليها من الكتاب والسنة كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]، وتوعد في الدنيا بإقامة حد القصاص على

الجاني المتعمد؛ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨-١٧٩]، وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، وفي الآخرة عليه غضب الله وعذابه الأليم؛ فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [سورة النساء: ٩٣].

ومن السنة النبوية قول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمُفَارِقُ لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١).

وقوله ﷺ المروي عن أبي بكرة قال: «**خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾، برقم: (٦٨٧٨)، ص: ١١٨٥، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم: (١٦٧٦)، ص: ٧٤٢.

قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الحجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللهُمَّ اشْهَدْ» الحديث[1].

وحّرم في الشريعة قتل الإنسان نفسه ـ الانتحار ـ والاستعجال بالموت؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ وَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[2].

وبهذه النصوص يتضح مدى حماية الشرع للنفس.

٣. **حفظ العقل**: العقل من أعظم نعم الله على الإنسان، وبه امتاز الإنسان على سائر الحيوانات، وبه يميز بين الخبيث والطيب، والحسن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، برقم: (١٧٤١)، ص: ٢٨٠-٢٨١، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم: (١٦٧٩)، ص: ٧٤٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به، برقم: (٥٧٧٨)، ص: ١٠٢٠، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم: (١٠٩)، ص: ٦٠، واللفظ له.

والقبح، والخير والشر، ولأهميته اعتنى الشرع بحفظه، وسدَّ جميع الذرائع والوسائل التي تؤدي إلى الإخلال به، فمنه شرب الخمر والمسكرات والمخدرات التي تضر بالعقل والجسم، فحرمها الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

وشرع الحد على من شربه؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُوبَكْرٍ أَرْبَعِينَ**(١).

وفي رواية عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ**(٢).

وقد أجمع العقلاء من بني البشر على المحافظة على العقل.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم: (٦٧٧٣)، ص: ١١٦٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، برقم: (٦٧٧٩)، ص:١١٦٩.

٤. **حفظ المال**: إن الإنسان يحتاج إلى المال لكي يستعين به في أمور دينه ودنياه وأخراه، ومن الغرائز الفطرية حب الإنسان للمال؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [سورة العاديات: ٨]، وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٤]، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [سورة الفجر: ٢٠]، وقد حثَّ الإسلام على التكسب والحصول على المال، ويؤجر عليه إذا نوى العبد به التعبد لله تعالى، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة: ١٠].

وقال النبي ﷺ: «**لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**»(١).

ولأهمية المال في حياة الإنسان أحاطه الشرع بسياج من الحماية، فحرم التعرض للأموال بسوء بالسرقة والنهب والإفساد، كما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَدْرُونَ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، برقم: (٢٠٧٤)، ص: ٣٣٣.

وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا! لَا تَظْلِمُوا، أَلَا! لَا تَظْلِمُوا، أَلَا! لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ(١).

ونهى عن الإسراف، وذمَّ المسرفين، قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [سورة الإسراء: ٢٦-٢٧].

ومن أوصاف عباد الرحمن أنهم لا يسرفون ولا يقترون؛ كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [سورة الفرقان: ٦٧].

ونفى عنه الإيمان في حال السرقة والنهب؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ(٢).

وأوجب حد السرقة على السارق، فقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: ٣٨].

وشرع لصاحب المال الدفاع عن ماله، وإن قتل في سبيله فهو شهيد،

---

(١) مسند الإمام أحمد، برقم: (٢٠٦٩٥)، ٣٤/ ٢٩٩-٣٠١، والحديث صحيح لغيره مقطعا.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، برقم: (٢٤٧٥)، ص: ٤٠٠.

كما جاء في الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**(١).

وإن قتل الجانيَ فليس عليه دية ولا قصاص؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ**(٢).

وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»: قَالَ ابن بَطَّال: إِنَّمَا أَدْخَلَ الْبُخَارِيّ هَذِهِ التَّرْجَمَة فِي هَذِهِ الْأَبْوَاب لِيُبَيِّن أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَاله وَلَا شَيْء عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ إِذَا كَانَ هُوَ الْقَاتِل(٣).

وقال النووي: وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيد ثَلَاثَة أَقْسَام؛ أَحَدهَا: المَقْتُول فِي حَرْب بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَاب الْقِتَال، فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي ثَوَاب الْآخِرَة وَفِي

---

(١) جامع الترمذي، كتاب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم: (١٤٢١)،ص: ٣٤٣-٣٤٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والحديث في الصحيحين باختصار، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: من قاتل دون ماله، برقم: (٢٤٨٠)، ص: ٤٠١، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم ...، برقم: (١٤١)، ص: ٧٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم...، برقم: (١٤٠)، ص: ٧٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، ٥/ ١٢٤.

أَحْكَام الدُّنْيَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّل وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: شَهِيد فِي الثَّوَاب دُون أَحْكَام الدُّنْيَا وَهُوَ الْمَبْطُون، وَالْمَطْعُون، وَصَاحِب الْهَدْم، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وَغَيْرهمْ مِمَّنْ جَاءَت الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا، فَهَذَا يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء، وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُون مِثْل ثَوَاب الْأَوَّل. وَالثَّالِث: مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَة وَشِبْهه مَنْ وَرَدَت الْآثَار بِنَفْيِ تَسْمِيَته شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْب الْكُفَّار فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّل، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابهم الْكَامِل فِي الْآخِرَة. وَاللهُ أَعْلَم.

وَأَمَّا أَحْكَام الْبَاب فَفِيهِ جَوَاز قَتْل الْقَاصِد لِأَخْذِ الْمَال بِغَيْرِ حَقّ؛ سَوَاء كَانَ الْمَال قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لِعُمُومِ الْحَدِيث. وَهَذَا قَوْلٌ لِجَمَاهِير الْعُلَمَاء... وَأَمَّا قَوْله ﷺ فِي الصَّائِل إِذَا قُتِلَ: هُوَ فِي النَّار فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْتَحِقّ ذَلِكَ. وَقَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُون مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ بِغَيْرِ تَأْوِيل فَإِنَّهُ يَكْفُر، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ. وَاللهُ أَعْلَم[1].

٥. **حفظ النسل والعرض:** من أسباب البقاء التناسل بطريقة مشروعة، من أجل ذلك شرع الإسلام الزواج، وحثَّ الناس عليه؛ كما جاء في الحديث: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَن اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[2].

كما حث على التكاثر بالأولاد، والتزوج بالولود؛ فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ**

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، ٢/ ١٦٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، برقم: (٥٠٦٦)، ص:٩٠٧.

وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ(١).

ومن أجل حماية أعراض الناس وسمعتهم حرم الاعتداء على الأعراض، وتوعده بعقوبات شديدة في الدنيا والآخرة، وحدّ حدودًا لمن يتعرض لها بسوء، فأوجب حد القذف لمن يقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤]، وتوعد لهم باللعن والعذاب الشديد؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور: ٢٣].

وإذا كان هذا الأمر بين الزوجين شرع لهما اللعان؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[سورة النور: ٦-٩].

وكذلك أوجب الحد على الزاني؛ وهو جلد مائة ونفي عام لغير المحصن، والرجم بالحجارة إلى الموت لمن زنى بعد الإحصان، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٢].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم: (٢٠٥٠«أ»)، ص: ٢٩٧.

وفي الحديث فرق بين المحصن وغير المحصن؛ فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا! وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَمْلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ، قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ، أَلَا! وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[(١)].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيّ ﷺ: يأمر فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ[(٢)].

وعَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ـ يُرِيدُ نَفْسَهُ ـ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ[(٣)].

هكذا أحاط الله الأعراض بهذه الأحكام الدقيقة، والعقوبات

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، برقم: (٦٨٢٩)، ص: ١١٧٦ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: البكران يجلدان وينفيان، برقم: (٦٨٣١)، ص:١١٧٨ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، برقم: (٦٨٢٥).

الحازمة، والحدود الصارمة، حفظاً لها من أن ينالها أحد بسوء، ومنعًا من استشراء الفساد والشر في المجتمعات الإسلامية، وحماية للإنسان من الاختلاط والضياع.

• **بعض القواعد الفقهية في باب جلب المصالح ودرء المفاسد**[١].

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل أحكام الشريعة تدور حول مصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً؛ وتحث على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث؛ الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدّم أهمّها وأجلّها وإن فاتت أدناهما؛ وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطّل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم»[٢].

وليعلم ـ كما ذكر الشاطبي رحمه الله: أن المصالح والمفاسد ضربان:

أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده؛ كإحياء النفس في المصالح،

---

(١) من أراد التفاصيل فليرجع إلى مظانها في كتب الفقه والأصول، مع مراجعة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله رحمة ظاهرة، ويراجع كتاب: القواعد الفقهية لأبي عبد الرحمن الجزائري.

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم، المجلد الأول، ٢/ ٢٢.

وقتلها في المفاسد.

والثاني: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب.

فإن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو المفاسد أمرًا كليًا ضروريًا كانت الطاعة لاحقةً بأركان الدين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب، وإن لم تنتج إلا أمرًا جزئيًا فالطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية، والمعصية صغيرة من الصغائر[(١)].

القاعدة الأولى: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما:

قال ابن القيم رحمه الله:

«إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع»[(٢)].

ومما يشهد له ويقويه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**[(٣)].

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٢/ ٥١١-٥١٢. بتصرف يسير.

(٢) ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/ ١٩، بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، برقم: (٩)، ص: ٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان...، برقم: (٣٥)، ص: ٣٨-٣٩، واللفظ له.

فقد دل الحديث على أن المصالح التي أتى بها هذا الدين متفاوتة في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها ممثلاً بإماطة الأذى عن الطريق؛ فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح مندرج في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما(١).

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة: ٢١٦].

فبين أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهاً للنفوس شاقًا عليها فمصلحته راجحة، وهو خير لهم وأحمد عاقبةً وأعظم فائدةً من التقاعد عنه، وإيثار البقاء والراحة، فالشر الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير، وهكذا كل منهي عنه فهو راجح المضلحة وإن كان محبوبًا للنفوس موافقًا للهوى فمضرته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة، وتلك المنفعة واللذة مغمورة مستهلكة في جنب مضرته؛ كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

فالمصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تنال إلا بحظ من المشقة، ولا يعبر إليها إلا على جسر من التعب، وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم، وأن من آثر الراحة فاتته الراحة، فلا فرحة لمن لا همَّ له، ولا لذة لمن لا صبر له، ولا نعيم لمن لا شقاء له، ولا راحة

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية لأبي عبد الرحمن الجزائري، ص:٣٣١.

لمن لا تعب له، بل إذا تعب العبد قليلاً استراح طويلاً، وإذا تحمل مشقةَ الصبر ساعةً قاده لحياة الأبد، وكل ما فيه أهل النعيم المقيم فهو صبر ساعة[(١)].

وبعد هذا التقعيد الرائع يمكن لنا أن نضرب بعض الأمثلة على تطبيق هذه القاعدة في باب الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلكم:

عندما يكون أمام الداعية مشروعان عظيم نفعهما، مثل أن ينشئ دارًا لتحفيظ القرآن الكريم، أو ينشئ مركزًا لرعاية الأيتام، فينظر هل يمكن القيام بهما جميعًا أو لا ؟ فإن أمكن فحصّل المصالح كلها- والحمد لله -، وإن لم يمكن ينظر أيهما أعظم فائدةً، وأكثر نفعًا. ولهذا النظر والترجيح عوامل، منها: الحاجة إلى هذا أو ذاك، فأيّ الحاجتين أكثر؟ ومنها: تعدد النفع، ونحو ذلك.

ومثال آخر: أن أكون أمام عملين، أحدهما أقوم به بمفردي، مثل أن أكتب مقالاً في صحيفةٍ، أو مجلةٍ ونحوها، والعمل الآخر مع مجموعة تتعاون لتقوم على طباعة كتاب يتم توزيعه على الحجاج والمعتمرين، فهل يمكن القيام بهما جميعًا، أو أحدهما؟ فإن أمكن القيام بهما جميعًا حصّل المصالح كلها، وإن لم يمكن فينظر أيهما أعظم نفعًا، ولهذا وذلك عوامل كما سبق.

وبناءً على ذلك قبل أن يقدم الداعية على مشاريعه، فيتأمل ويستشير حتى يقوم بالمشروع الأكثر فائدةً، فيعظم الأجر، ويكثر، وينتشر النفع.

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/ ١٥، بتصرف يسير.

القاعدة الثانية: دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما:

إن الإنسان قد يتعرض في حياته لحوادث متفرقة، وأحياناً لمواقف مضادة، وقد يضطر للإقدام على الأضرار، فإذا حصل له هذا الموقف فالشريعة تدله إلى فعل أخف الضررين، يقول ابن رجب رحمه الله: «إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون ضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدةً وأقلهما ضررًا؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح»(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه، بقّاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به».

والأدلة عليها من الكتاب والسنة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧].

يقول ابن كثير: أي: إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه ـ وأنتم أهله ـ أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم(٢).

وقوله سبحانه في قصة الخضر وموسى عليهما السلام: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ

---

(١) القواعد لابن رجب، القاعدة: (١١٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٣٧١.)

كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾

[سورة الكهف:٧٩-٨١].

فدفع مفسدة غصب الملك السفنَ بمفسدة أخف، وهي خرق السفينة، واحتمل مفسدة قتل الولد ليدفع مفسدة إرهاق والديه طغيانا وكفرا التي هي أعظم وأشد من قتله.

يقول القرطبي: «في هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه»[(١)].

وتستعمل نفس القاعدة في تغيير المنكرات؛ حيث شرع النبي ﷺ إنكار المنكر على أمته ليحصل به المعروف، فإن أدّى الإنكار إلى ما هو أشر منه فإنه لا يسوغ إنكاره، يقول ابن القيم رحمه الله: فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشّاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ سمعت شيخ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (المجلد السادس) ١١/ ٣٨.

الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه ونوّر ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرّم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[١].

فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر[٢].

وكذلك من الفوائد المستخرجة من قصة صلح الحديبية أن النبي ﷺ قبل من الكفار بعض الشروط التي فيها ـ بالظاهر ـ نوع من الإهانة للمسلمين، وبخس لبعض حقوقهم؛ دفعاً لمفاسد كبرى منها. ولذلك قيل: «إن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه؛ ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»[٣].

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الخروج على الأمراء؛ لأن المفسدة أعظم من المصلحة الحاصلة؛ فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ**

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، (المجلد الثاني)، ٣/ ١٢-١٣. بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق، ٣/ ١٢.)

(٣) زاد المعاد لابن القيم، ٣/ ٣٠٦.

أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا[(١)].

قال ابن القيم معلقًا على هذا الحديث: إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف كما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء [(٢)].

فنخلص إلى القول مما سبق أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما، ويدفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما.

القاعدة الثالثة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

المراد بهذه القاعدة أنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، وجب تقديم دفع المفسدة، وإن استلزم ذلك تفويت المصلحة؛ لأن اعتناء الشارع بدفع المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، برقم: (١٨٥٤)، ص: ٨٣٢-٨٣٣.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، (المجلد الثاني)، ٣/ ١٢. بتصرف يسير.

نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(١).

ومن دلائله قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة: ٢١٦]، فبين أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهاً للنفوس شاقًا عليها فمصلحته راجحة، فقد يحب المرء شيئًا لمصلحة ولكن قد تكون وراءها مفسدة أشد منها وهو لا يعلم، وهكذا كل منهي عنه فهو راجح المصلحة وإن كان محبوبًا للنفوس موافقًا للهوى فمضرته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة، وتلك المنفعة واللذة مغمورة مستهلكة في جنب مضرته.

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[سورة البقرة: ٢١٩].

فحرم الله الخمر والميسر؛ لأن مفسدتهما أعظم من مصلحتهما.

قال ابن كثير: أما إثمهما فهو في الدين وأما المنافع فدنيوية؛ من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها، كما قال حسان ابن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكاً ... وأسداً لا ينهنهها اللقاء

---

(١) القواعد الفقهية للجزائري، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٨)، ص: ١٢٥٤، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم:(١٣٣٧)، ص: ٥٦٤، واللفظ له.

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما كان يقمِّشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة؛ لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾(١).

وأما من السنة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»(٢).

فنهى النبي ﷺ النساء من زيارة القبور، ولعن عليهن ـ مع ما فيها من مصلحة ظاهرة ـ لئلا يفضي ذلك إلى مفسدة أعظم منها؛ من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، وقلة صبرهن، وكثرة جزعهن.

يقول ابن القيم رحمه الله: أما النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام؛ من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، الفساد الذي لا سبيل إلى منعه إلا بمنعهن، أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به؛ فمنعُهنَّ من الزيارة من محاسن الشريعة(٣).

وفي عالمنا التربوي والدعوي اليوم نحتاج إلى فقه دقيق لهذه

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٣٧٣.

(٢) جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم: (١٠٥٦)، ص: ٢٥٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) تهذيب السنن، ٤/ ٣٤٩.

القاعدة، فكثير من الإشكالات راجعة إلى عدم فقه هذه القاعدة، وعلى سبيل المثال:

- على مستوى الأسرة خروج المرأة لإلقاء محاضرة لمجموعة النساء، ولكن هذا يتعارض مع تركها رضيعها عند خادمة عددًا من الساعات.

- ومثله: المشاركة في ندوة مع علم الأب عدم خروج أبنائه للصلاة، أو غلبة ظنه أن يخرجوا مع أصدقاء السوء.

- ومثله: خروج الابن في نزهة، أو رحلة دعوية، مع ترك والده أو والدته أو أسرته مع حاجتهم إليه.

- وعلى مستوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع أن يحرص المعلم على تحفيظ بعض الطلاب القرآن الكريم علاوة على المقرر، ولكن هذا سيترتب عليه ثقل القرآن الكريم على الطلاب ورد فعلهم عليه، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وعلى العاقل من المربين والدعاة موازنة أعمالهم في ضوء هذه القاعدة العظيمة.

القاعدة الرابعة: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة:

إذا دار الفعل بين مصلحة ومفسدة، وكانت المصلحة أرجح من المفسدة، فلا بد من تقديم المصلحة مع التزام المفسدة، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩].

فالقصاص فيه الحياة للأمة، وإماتة الفتنة، ولو تضرر القاتل بالقتل.

قال ابن كثير: يقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم ـ وهو قتل القاتل ـ حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس. وفي الكتب المتقدمة: **القتل أنفى للقتل**، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ، وأوجز(١).

فقتل الجاني قصاصًا فيه نوع مفسدة، ولكن المصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة، فلذا تُقَدَّم ما فيه مصلحة محققة على مفسدة حقيرة، فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضًا، وبالقصاص تحقن الدماء وتحفظ المهج.

وقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكره مطمئنًا بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان.

ومن السنة ما جاء عن حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ـ وَكَانَتْ مِن المُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي**

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٣٠١.

خَيْرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا (١).

فرخص النبي ﷺ الكذب في هذه المواقع الثلاثة؛ لأن مصلحة الحرب، والإصلاح بين الناس، وبين الزوجين أرجح من مفسدة الكذب. والإسلام يحرص على الوفاق والوئام؛ لأنه يستنتج منه فوائد كثيرة، كما يحذر من التفرقة والخلاف؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة.

ومثله في عالم اليوم: التضحية في راحة الإنسان، وعلى حساب بعض أموره الأسرية، أو التجارية في ضوء تحقق مصلحة راجحة؛ كأن يعمل الداعية أو المربي لمشروعٍ تربويٍ ولو أدى إلى مفسدة مرجوحة، لكن المصلحة من هذا المشروع ظاهرة فيقدم، وعلى هذا كثير من أحكام الشريعة.

والفرق بين هذه القاعدة وسابقتها أن هذه ظاهرة الوضوح في المصالح، والمفسدة مغمورة في ضوء هذه المصالح، أما تلك فالتعارض واضح بينهما.

القاعدة الخامسة: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر احتياطاً

والمراد بهذه القاعدة أنه إذا تعارض دليلان، أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة غلب جانب التحريم.

يقول العلامة القرافي: يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، برقم: (٢٦٠٥)، ص: ١١٣٧.

الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه مفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه من مفسدة بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان(١).

والدليل عليه قول النبي ﷺ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِن النَّاسِ، فَمَن اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(٢).

قال ابن حجر: «فِيهِ تَقْسِيم الْأَحْكَام إِلَى ثَلَاثَة أَشْيَاء، وَهُوَ صَحِيح؛ لِأَنَّ الشَّيْء إِمَّا أَنْ يُنَصَّ عَلَى طَلَبِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يُنَصّ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ لَا يُنَصّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَالْأَوَّل الحَلَال الْبَيِّن، وَالثَّانِي الحَرَام الْبَيِّن، وَالثَّالِثُ مُشْتَبِهٌ لِخَفَائِهِ فَلَا يُدْرَى هَلْ هُوَ حَلَال أَوْ حَرَام؟ وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيله يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ تَبِعَتِهَا، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَقَدْ أُجِرَ عَلَى تَرْكِهَا بِهَذَا الْقَصْد»(٣).

---

(١) كتاب الفروق للعلامة شهاب الدين القرافي، ٣/ ١٥٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم:(٥٢)، ص: ١٢، واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: (١٥٩٩)، ص: ٦٩٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٤/ ٢٩١، بتصرف يسير.

وقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١].

قال صاحب التحفة: وَالمَعْنَى اُتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ مِن الْأَقْوَالِ وَالْأَعمَالِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَوْ لَا، أَوْ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةٌ، وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ مِنْهُمَا، وَالمَقْصُودُ أَنْ يَبْنِيَ المُكَلَّفُ أَمْرَهُ عَلَى الْيَقِينِ الْبَحْتِ، وَالتَّحْقِيقِ الصِّرْفِ، وَيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي دِينِهِ[٢].

وفي الحديث دلالة صريحة على الأخذ بالاحتياط، وترك ما به بأس إلى ما لا بأس به.

* * *

وهذه القاعدة تفيد في معرفة أحكام وسائل الدعوة الجديدة التي يتعارض فيها دليلان، أو اجتهادان، فمن عوامل الترجيح هذه القاعدة، ولا شك أن تطبيقها يحتاج إلى مجتهد يستطيع إعمال الأدلة، والقدرة على إنزالها على المسألة بعينها، والوسائل كثيرة في عالم اليوم، مثل: الأناشيد، والتمثيل، الصور الإلكترونية، المشاركة في ميادين تتأرجح فيها المفاسد والمصالح، وغيرها.

والفائدة هنا أن نقول: عدم الاستعجال في الحكم مع عدم لوم المجتهد إذا اجتهد مع بيان الدليل، لا مطلق الاندفاع للجديد، وأن وسيلة جديدة يجب الإفادة منها، ولا مطلق الرد لاستنكار الجديد.

---

(١) جامع الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: حديث اعقلها وتوكل...، برقم: (٢٥١٨)، ص: ٥٧٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري، ٣/ ٣٢٢.

ومن فروع هذا المبحث: سد الذرائع والوسائل المؤدية إلى المفسدة.

لما كانت الشريعة لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدّم أهمّها وأجلّها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطّل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها، ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود... فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم. ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سَدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها [١].

والأدلة عليها من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين ـ مع كون السب غيظاً وحمية

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، (المجلد الثاني)، ٣/ ١٠٨-١٠٩، بتصرف يسير.

لله وإهانةً لآلهتهم ـ لكونه ذريعة إلي سبهم الله تعالى.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].

فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه؛ لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [سورة النور: ٥٨].

أمر تعالى ممالك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هجمًا بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة.

الرابع: قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون عليهما السلام، ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [سورة طه:٤٣-٤٤].

فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرًا وأعتاهم عليه؛ لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهم عن الجائز؛ لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

الوجه الخامس: أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ

نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة.

الوجه السادس: أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

الوجه السابع: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين ـ مع كونه مصلحة ـ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه؛ فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

الوجه الثامن: أن النبي ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدًا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع.

الوجه التاسع: أن الله تعالى أمر بغض البصر ـ وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في خلق الله ـ سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور.

الوجه العاشر: أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ونهى عن تجصيص القبور، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها، وحَرَّمَ ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدًا للذريعة.

الوجه الحادي عشر: أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة؛ وسِرُّ ذلك أن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل.

الوجه الثاني عشر: أن النبي ﷺ حرّم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة.

الوجه الثالث عشر: وكذلك حرّم نكاح أكثر من أربع نساء؛ لأن ذلك ذريعة إلى الجور.

الوجه الرابع عشر: وكذلك نهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة سدًا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن، ولذلك قال: «**إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[(١)] سدًا لذريعة الفتنة.

فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر الطرق والوسائل المؤدية إلى المحارم، ولا يستحلها بأنواع المكر والاحتيال، وليعلم أن تجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع مناقضةً ظاهرةً؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فالأدلة الماضية تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله[(٢)].

وبناءً على هذا الأصل: يتوجب على الداعية أن يتنبه في حال تطبيق هذه القاعدة إلى أمرين أساسيين، أولهما: إعمال القاعدة وعدم إهمالها فقد أعملها الفقهاء في الأحكام، فكذلك يجب إعمالها في الدعوة، والأمثلة على هذا كثيرة: مثل عدم بيان تفصيل حكم من الأحكام للعامة؛

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، برقم: (١٨٥٣)، ص: ٨٣٢.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، (المجلد الثاني)، ٣/ ١١٠-١٢٦، بتلخيص.

لأن هذا فيه فتنة لهم في دينهم، فتسد هذه الذريعة لئلا يتوصل بها إلى الفتنة، ومن ذلك: الأعمال التي قد تكون مشروعة في أصلها ولكن يترك العمل بها لئلا تؤدي إلى محظور؛ مثل سب آلهة الكفار ومعتقداتهم لئلا يسب الله جل وعلا. وغيرها من الأمثلة كثيرة.

أما الأمر الثاني فهو: عدم المبالغة في إعمال هذه القاعدة، فتؤدي هذه المبالغة إلى حرمانها من وسائل مفيدة، مثل عدم الدعوة من خلال شاشة التلفزيون؛ فمنع الدعوة من خلالها يؤدي إلى حرمان وصول الخير إلى أمة كثيرة من الناس، ومثلت بهذا المثال مع التنبيه أن هذا الحكم ليس على إطلاقه فيحتاج إلى تفصيل، ولكن التمثيل للتصور.

ما من نص إلا وهو موافق للعقل:

كما ذكرنا فيما سبق أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد مع بيان الأدلة من الكتاب والسنة، فليعلم إن أصولها لاتخالف القياس الصحيح أيضاً؛ لأنها دين الفطرة، فطرة الله التي فطر الناس عليها، كما قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة الروم: ٣٠-٣١].

قال ابن القيم: قال شيخنا: وما عرفت حديثًا صحيحًا إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، قال: وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا، كما أن المعقول

الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم[١].

وقال: ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدمًا، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودًا وعدمًا، فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل[٢].

لأنه دين رب العالمين الذي ارتضاه للبشرية جمعاء، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [سورة آل عمران:١٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [سورة آل عمران:٨٥]، وأنكر على من يرضى بغير هذا الدين، فقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٣]، فلا سبيل إلى التناقض والخلاف فيه؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء:٨٢].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، (المجلد الأول)، ٢/ ٣٩-٤٠.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، (المجلد الأول)، ٢/ ٢٢.

وبناءً على ذلك فنجتهد بالعمل في الأدلة الشرعية مع ما يقتضي العقل القياس عليه من وسائل الدعوة وغيرها، وهذا أصل مفيد إذا أعمل، وبخاصة في الجديد من الوسائل، أو المواقف، والأحداث التي تتطلب رؤية للعمل الدعوي، ومنهاجًا يسير عليه، ومع هذا فليعلم أن المقصود بالقياس: القياس الصحيح الذي يستطيع إعماله المجتهد من العلماء والدعاة، أصحاب البصيرة والتأمل والنظر.

وفي الختام: هذه بعض المبادئ الأساسية في هذه القاعدة العظيمة التي تعد نبراسًا لسالك الطريق، ووقفات مشرقة في رحاب هذا الحديث الشريف فهمًا ودراسةً واستنباطاً للأحكام القيمة والدروس النافعة لكل مسلمٍ، ولكل مستقيمٍ على هذا الدين، ولكل من يريد رفعة درجاته وتكفير سيئاته، ولكل داعيةٍ يريد سلوك صراط الله تعالى، ويدعو الناس إليه على بينة وبصيرة من أمره، مستنيرًا بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [سورة يوسف: ١٠٨].

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على النبي الخاتم، المبعوث رحمةً للعالمين، أما بعد:

فقد قضينا أوقاتٍ طيبةً، مع هذا الحديث العظيم الذي يحتوي على المعاني الطيبة، والمفاهيم العالية، ومن أهم ما خرجنا به من القضايا العظيمة التي أشار إليها الحديث:

- أن النبي ﷺ بعث رحمةً للعالمين كافةً.
- وأن النبي ﷺ كان حريصًا على المؤمنين رءوفاً رحيماً بهم.
- وأن النبي ﷺ كان يحرص على تعليم الصحابة وتربيتهم مصداقًا لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة الجمعة:٢].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٤].

- وأنه كان يجلس مع أصحابه عامةً في المسجد لحل مشاكلهم، والنظر في أمورهم.
- وأن المساجد لها مكانة خاصة في الشريعة؛ فلا بد من مراعاة قدسيتها، وجعلها في موضع محترم. ولكن استعمالها في أعمال مباحة غير الصلاة والذكر لا ينقص من مكانتها، ولا يعرضها للإهانة.

• كما تعرضنا لمسائل فقهية من حكم نجاسة بول الآدمي، وكيفية تطهيره، وصيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى، والبيع والشِّراء وسائر العقود وما في معنى ذلك.

• وكما تعرفنا من خلال هذه العجالة السريعة على فضل العلم والدعوة، وشدَّة الحثّ عليهما، وبيان بعض الآداب والصفات التي يجب أن يتحلى بها الداعية، واستعمال الحكمة في الدعوة، وبعض النماذج المشرقة الدعوية المليئة بالحكمة من حياة النبي ﷺ.

• وقبل الختام تحدثنا بشيء من الإيجاز عن قاعدة المصالح والمفاسد في الشريعة، وبعض جوانبها المشرقة، مع ذكر بعض القواعد الفقهية في هذا الباب، وذكر بعض التطبيقات الدعوية عليها، ثم الخاتمة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الكلمات، وأن يجعلها من المدخرات في الحياة وبعد الممات، حقق الله الآمال وسدد الخطى، وعلمنا ما ينفعنا، ونفعنا بما علمنا إنه عليم حكيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبـــه:

فالح بن محمد بن فالح الصغيِّر

ص . ب. ١٧٩٩٩ الرياض ١١٤٩٤

البريد الإلكتروني: falehmalsgair@yahoo.com

❋ ❋ ❋

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــرس

الموضـوع الصفحة

١ - المقدمة ٥
٢- نص الحديث ٧
٣- الوقفة الأولى: تخريج الحديث ٩
٤- الوقفة الثانية: شرح مفردات الحديث ١٣
٥- الوقفة الثالثة: مجالس النبي ﷺ مع أصحابه في المسجد ١٦
٦- الوقفة الرابعة: أحكام فقهية في الحديث ٢٤
المبحث الأول: المسجد وأحكامه ٢٤
المطلب الأول: معني المسجد لغةً ٢٤
المطلب الثاني: مكانة المسجد ٢٥
المطلب الثالث: وظائف المسجد ٢٨
المطلب الرابع: الأعمال المشروعة في المسجد ٣٩
المطلب الخامس: الأعمال الممنوعة في المسجد ٤٤
المبحث الثاني: تطهير النجاسة من المسجد ٤٩
المبحث الثالث: نجاسة بول الآدمي وكيفية تطهيرها ٥٤
المبحث الرابع: احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار ٥٨
٧- الوقفة الخامسة: وجوب إنكار المنكر ٦٣
٨- الوقفة السادسة: من منهجية الدعوة إلى الله ٧٦
المبحث الأول : فضائل الدعوة ٧٦
المبحث الثاني : الحكمة في الدعوة ٧٨
المبحث الثالث: بعض الأمثلة من سيرة النبي ﷺ ٨٩

٩- الوقفة السابعة: قاعدة المصالح والمفاسد وتطبيقاتها الدعوية ١٠١
أولاً: دلالة الحديث على قاعدة المصالح والمفاسد ١٠٣
ثانياً: معيار المصلحة والمفسدة في الشريعة ١٠٤
ثالثاً: ليس القصد من التكاليف الشرعية الإعنات ١١١
رابعاً: مقاصد الشريعة ١١٣
خامسًا: أهم المصالح المراعاة بها في الشريعة ١١٤
- حفظ الدين ١١٤
- حفظ النفس ١١٦
- حفظ العقل ١١٩
- حفظ المال ١٢١
- حفظ النسل والعرض ١٢٤
سادسًا: بعض القواعد الفقهية في باب جلب المصالح ودفع المفاسد ١٢٧
القاعدة الأولى: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما ١٢٨
القاعدة الثانية: دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما ١٣١
القاعدة الثالثة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح ١٣٤
القاعدة الرابعة: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ١٣٧
القاعدة الخامسة: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر احتياطًا ١٣٩
سابعًا: سد الذرائع والوسائل المؤدية إلى المفسدة ١٤٢
١٠- الخاتمة ١٤٩
١١- الفهرس ١٥١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

من إصداراتنا للأستاذ الدكتور

فالح بن محمد بن فالح الصغير

- حديث بعث معاذ إلى اليمن
- حديث من رأى منكم منكراً
- حديث إحفظ الله يحفظك
- حديث بدء الوحي
- حديث المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
- حديث لا تغضب
- حديث عجباً لأمر المؤمن
- حديث الرهط الثلاثة الذين آواهم الغار
- حديث بادروا بالأعمال ستاً
- حديث قل آمنت بالله ثم استقم
- حديث تركت فيكم أمرين
- حديث ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان
- حديث مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم
- حديث إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
- حديث بول الأعرابي في المسجد
- الإحسان وأثره النفسي